

مدى خضوع السرقة المعلوماتية لقواعد التقليدية

محمد عبد الرحمن عنانزه*

ملخص

تناول البحث موضوع السرقة المعلوماتية لما لها من أهمية في مجال المعلوماتية وهو موضوع واسع، لكن الدراسة اقتصرت على الإحاطة بهذا الموضوع من خلال البحث في مدى خضوع جريمة السرقة المعلوماتية لقواعد التقليدية الواردة في قانون العقوبات الأردني.

حيث تناولت الدراسة في المبحث الأول ماهية المعلومات وخصائصها وطبيعتها، ثم تناولت البحث في القواعد العامة لجريمة السرقة وفقاً لقواعد التقليدية وكان الهدف من ذلك هو المساعدة على فهم كيفية وقوع السرقة المعلوماتية، وبين محل جريمة السرقة وطبيعتها ومدى انتباط نقل الحياة في جريمة السرقة التقليدية على سرقة المعلومات، لذلك اقتضى تناول القواعد التقليدية لجريمة السرقة، وعلى ضوء بحث القواعد الواردة في قانون العقوبات يمكن فهم كيفية وقوع جريمة السرقة المعلوماتية ذات الطبيعة غير المادية ومدى انتباط القواعد التقليدية عليها.

وأما المبحث الثاني فتناول السرقة المعلوماتية والطبيعة المالية للمعلومات وإمكانية سرقتها ومدى انتباط النصوص التقليدية عليها ومدى انتباط وصف المال على المعلومات.

كما تضمن البحث في مدى إمكانية أن يقع فعل الاختلاس المطلوب في جريمة السرقة التقليدية على السرقة المعلوماتية. أما في نهاية البحث فقد تناولت الخاتمة ثلاثة محاور أساسية هي:

المحور الأول تناول الخاتمة، والمحور الثاني النتائج، أما المحور الثالث فتناول التوصيات التي خلص إليها البحث.

وقد أظهر البحث في موضوع "مدى خضوع جريمة السرقة المعلوماتي لقواعد التقليدية"

إن التشريع الجنائي الأردني قاصر عن حماية سرقة المعلومات، وذلك لأن طبيعة المحل الذي ترد عليه سرقة المعلومات هو من طبيعة غير مادية.

بالإضافة أن المعلومات لا يمكن أن تكون ملحاً للسرقة ليس لأنها لا تعتبر مالاً، بل إنها لا يمكن أن تكون ملحاً لفعل الأخذ الوارد في نص المادة 399 من قانون العقوبات الأردني والقائم على عنصرين: التحرير، والنقل، وكلها أفعال مادية ملموسة، مما يصعب تطبيقها على سرقة المعلومات بسبب طبيعتها ذات الكيان المعنوي غير المادي.

الكلمات الدالة: السرقة المعلوماتية، المعلومات، الحاسوب الآلي، شبكة المعلومات، النظام المعلوماتي.

المقدمة

السرقة المعلوماتية، بحيث تبقى حياة المجنى عليه للمعلومات مستمرة على الرغم من حصول الفاعل على تلك المعلومات. إلا أنه مع التطور الذي لحق بتعريف فعل الاختلاس لم يعد منحصراً على مفهومه التقليدي فيأخذ الشيء أو نقله أو نزعه من مالكه، بل وجدت السرقة تطبيقات لها كما في حالة سرقة القوى المحرزة والتي تمثل بسرقة البث الإذاعي والتليفزيوني والكهرباء، إذ لم يعد الاختلاس بأن يستثثر الفاعل في جريمة السرقة بجميع سلطات المالك على الشيء بل يكتفي أن يستثثر الفاعل بواحدة منها، سواء كان هذا الشيء ذات طبيعة مادية أو معنوية، دون أن يتطلب ذلك بالضرورة نقل الشيء من المكان الذي وضعه فيه المالك، وهذا يمكن أن يتحقق في حالة سرقة المعلومات، حيث يمكن للفاعل استغلال تلك المعلومات والانقطاع بها دون رضا من صاحبها دون أن

إن تطبيق النص الخاص بجريمة السرقة وفقاً لقواعد التقليدية على السرقة المعلوماتية، من حيث المبدأ يتعارض وفكرة الاختلاس استناداً إلى نص المادة 399 من قانون العقوبات الأردني الذي عرف السرقة بأنها "هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه". أي نزع الشيء أو المال المنقول وأخذه ونقله من حياة المجنى عليه إلى حياة الجنائي دون رضا المالك بقصد تملكه، ومن ثم يجب أن يكون المال أو الشيء محل الاختلاس ذات طبيعة مادية خالصة، وهذا ما لا يتحقق في حالة

* عمان، الأردن. تاريخ استلام البحث 04/02/2016، وتاريخ قبوله 13/04/2016.

منقول ذات طبيعة مادية؛ حتى يمكن نقل حيازتها والاستثمار بها.

3- والمشكلة الأخرى التي أثارها موضوع هذه الدراسة تتمثل في مدى انطباق وصف المال المنقول على المعلومات والبيانات المخزنة في الحاسوب الآلي وخاصة أنها ذات طبيعة معنوية غير مادية.

4- كما تأتي مشكلة البحث أيضاً بمعنى إمكانية أن تكون الكهرباء وخدمات الهاتف "القوى المحرزة" محلَّاً للسرقة؛ فإذا كانت كذلك فهل يمكن القول بانطباق وصف الطاقة أو القوى المحرزة الواردة في الفقرة الثالثة من المادة 399 من قانون العقوبات الأردني على المعلومات المخزنة في الحاسوب الآلي.

أهمية موضوع البحث:

وتحظى أهمية هذا الموضوع في الدور الذي تلعبه تقنية المعلومات الحديثة في حياتنا اليومية لما لها من تأثير في كافة مجالات ومناحي الحياة البشرية ومن هنا تبرز أهمية البحث في الوقوف على جريمة السرقة المعلوماتية ومدى خضوعها لقواعد التقليدية الواردة في قانون العقوبات.

وذلك لحمايتها والحفاظ على قدميتها وسريتها وسلامتها من أي اعتداء.

كما تأتي أهمية هذا الموضوع بشكل خاص كونها محاولة لتسليط الضوء على جريمة سرقة المعلومات وفقاً لنص المادة 399 من قانون العقوبات الأردني.

أهداف البحث:

يتطلع هذه البحث إلى تحقيق عدد من الأهداف أبرزها:

1- البحث في ماهية السرقة المعلوماتية وطبيعتها وبيان فيما إذا كانت المعلومة هي من الأشياء التي يمكن نقل حيازتها والاستيلاء عليها والاستثمار بها.

3- بيان مدى إمكانية خضوع السرقة المعلوماتية لفعل الاختلاس.

تساؤلات البحث:

إن دراسة موضوع السرقة المعلوماتية أثارت مجموعة من التساؤلات كان أبرزها الآتي:

1- ماهية الطبيعة القانونية للمعلومة، هل هي مال أم لا؟

2- هل المعلومة هي من الأشياء التي يمكن حيازتها وبالتالي تعد من المنقولات؟

3- هل يمكن أن يقع فعل الاختلاس المطلوب في جريمة السرقة على السرقة المعلوماتية؟

4- ماهية محل السرقة المعلوماتية هل هو مال ذات قيمة

يتربى على ذلك نقلها وحيازتها بشكل تام، وإنما تبقى النسخة الأصلية في حوزة صاحبها الشرعي، وإن السرقة المعلوماتية وإن لم يتم نزعها وأخذها ونقلها وفصلها عن مالكها الشرعي إلا أنه مع ذلك يؤدي إلى فقدان المعلومات إلى قيمتها الفعلية والاقتصادية التي كانت تتمتع بها قبل السرقة.

إن قصور الحماية الجنائية الواردة في قانون العقوبات لسرقة المعلومات كان الهدف من وراء البحث عن تلك الحماية على الأقل بالنسبة لمدى شمول سرقة المعلومات بالنصوص الواردة في قانون العقوبات الأردني وهذا القصور يعود إلى قصور الوسائل التقنية في ضمان حماية فعالة للمعلومات من العمليات غير المشروعة، كالنسخ أو النقل أو التنصت أو استرداد السمع أو عن طريق المشاهدة بالبصر وغيرها من طرق السرقة المعلوماتية الحديثة المبتكرة من غير موافقة المالك الشرعي لهذه المعلومات.

ما جعل هذه المعلومات والأسرار عرضة للسرقة وذلك بفضل تطور أجهزة الاتصال التي تعمل عن بعد بالإضافة إلى الانتشار الواسع لشبكة الانترنت، الأمر الذي أضاف إلى المخاطر السابقة مخاطر جديدة وللحفاظ على قنسية وسرية المعلومات وحمايتها من السرقة اقتضى البحث في مدى شمولها وخضوعها لحماية الأحكام العامة التي تقررها النصوص التقليدية لجريمة السرقة.

ولأهمية موضوع سرقة المعلومات تتطلب الدراسة بيان مدى إمكانية أن يقع فعل الاختلاس والأخذ المنصوص عليه في القواعد التقليدية على السرقة المعلوماتية، وبيان مدى إمكانية انطباق وصف المال على المعلومات، وهل تصلح لأن تكون محلَّاً للاختلاس والسرقة، وهذا ما سوف يتم الإجابة عليه من خلال هذا البحث.

وتغريعاً بما سبق قسم هذا البحث إلى مبحثين:

تناول المبحث الأول: القواعد العامة لسرقة التقليدية.

المبحث الثاني: القواعد العامة لسرقة المعلوماتية.

مشكلة البحث:

1- تأتي مشكلة البحث في مدى إمكانية أن تكون الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها وهي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بها أو ينقل حيازتها بشكل تام؛ أن تكون محلَّاً للسرقة بالمعلومات والبيانات.

2- كما تتمثل الإشكالية الأخرى بمعنى اشتراط قانون العقوبات بأن يكون الشيء محل السرقة مالاً منقول ذات قيمة مادية أو مالية قابلة لأن تقدر مباشرة أو غير مباشرة؛ بمبلغ من المال، وهل يشترط أن يكون المال محل السرقة دائماً مال

المقدمة: تناولت أهمية موضوع البحث، والهدف من البحث، وتساؤلات البحث وصعوبات البحث، والمنهج المتبع في البحث.

المبحث الأول: تناول ماهية السرقة والقواعد التقليدية لجريمة السرقة.

المبحث الثاني: جريمة السرقة المعلوماتية.

الخاتمة: تناولت ملخصاً يتضمن أبرز ما جاء في البحث، وأهم النتائج التي تم التوصل إليها في البحث، وبعض التوصيات.

المبحث الأول: ماهية السرقة

تمهيد وتقسيم:

السرقة كما عرفتها المادة 399 من قانون العقوبات الأردني هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه والسرقة تشكل جريمة اعتداء على مال الغير وهي نزع المال من حيازة صاحبه دون رضاه وعلمه وإدخاله في حيازة السارق بنية تملكه.

واستناداً لنص المادة 399 من قانون العقوبات الأردني فإن جريمة السرقة تقوم على ثلاثة أركان هي الركن المادي والركن المعنوي ومحل جريمة السرقة، وللبحث في هذه الأركان يتبيّن مدى إمكانية خضوع سرقة المعلومات لذات النصوص في جريمة السرقة الواردة في قانون العقوبات.

فالركن المادي يتمثل في السرقة التقليدية بأخذ المال المنقول من صاحبه دون رضاه وعلمه بنيّة تملكه، لكن من يقوم بسرقة المعلومات فإنه يقوم بأخذ نسخة من المعلومات وأدخلها في حيازته دون أن يؤدي ذلك إلى خروج المعلومات من حيازة مالكها بل أبقاها في حيازته ومن هنا يثار الخلاف وتعارض تعريف السرقة المنصوص عليها في قانون العقوبات وفي إمكانية أن تكون المعلومات ملحاً للسرقة لأنها أشياء غير محسوسة وغير مادية.

أما القصد الجنائي في جريمة السرقة التقليدية فإنه يقوم على توافر ركينيَّتين أساسين هما، القصد العام بأخذ مال الغير دون رضاه، والقصد الخاص ويتمثل في نية تملك المال المنقول محل السرقة وبالقصد الخاص تتحقق جريمة السرقة وبانتقاء القصد الخاص يتربّط عليه عدم قيام جريمة السرقة، وهذا ينطبق على جريمة السرقة المعلوماتية باعتبارها من الجرائم المقصودة، إذ لا يكفي لجريمة السرقة توافر القصد العام بعنصرية العلم والإرادية بل لا بد من وجود القصد الخاص الذي يهدف إليه الجاني وهو نية تملك المال "المعلومة" موضوع السرقة.

ولبحث مدى خضوع جريمة السرقة المعلوماتية لقواعد العامة لجريمة السرقة الواردة في قانون العقوبات الأردني

مادية أم النقود في صورتها التقليدية؟

5- هل يمكن حماية الأموال المعلوماتية بمقتضى النصوص التي تعاقب على جريمة السرقة التقليدية الواردة في قانون العقوبات الأردني؟

6- ما مدى انطباق وصف المال على سرقة التيار الكهربائي وإمكانية أن يكون محلاً للسرقة؟

7- ماهية المعلومات المتداولة عبر شبكة المعلومات والنظام المعلوماتي، هل هي متغول أي من الأشياء المادية وإذا كانت أشياء مادية فهل هي ذات قيمة مالية.

2- البحث في مدى حماية الأموال المعلوماتية بمقتضى النصوص التي تعاقب على جريمة السرقة التقليدية الواردة في قانون العقوبات الأردني. وبيان أوجه القصور إن وجدت.

منهجية البحث:

يقوم البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي بالإضافة إلى المنهج المقارن ويتمثّل في مقارنة النصوص القانونية والاتجاهات التشريعية المقارنة المتعلقة بالسرقة المعلوماتية في كل من التشريع الأردني، والمصري، والفرنسي، والاستعانة بالبحوث والدراسات والدوريات والواقع الإلكتروني ذات الصلة بالموضوع لاستخراج المقترنات واستبطاط الحلول التي قد تتوصل من خلالها إلى نتائج منطقية وحلول مقبولة.

محددات البحث:

إن البحث يتمحور حول مدى كفاية النصوص التقليدية للسرقة الواردة في قانون العقوبات لمواجهة جريمة سرقة المعلوماتية ومدى الحاجة إلى اصدار قانون جديد بخصوصها أو مدى إمكانية تعديل قانون العقوبات الموجود ليشملها بحمايتها.

صعوبات البحث:

هناك صعوبات واجهت الباحث كان أبرزها:

1- قلة المراجع المتعلقة بموضوع البحث "سرقة المعلومات" ومدى خضوعها لقواعد التقليدية.

2- التكرار والإسهاب الذي صادفني بين بعض المراجع فيما يخص الجانب التشريعي لجريمة السرقة، مما شكل صعوبة في كيفية استخلاص أقرب الآراء إلى الصواب والتي تتطابق مع موضوع هذا البحث.

خطة البحث:

تناول هذا البحث الماضيع الآتية:

ومعالجتها بطريقة تسمح باستخلاص النتائج. (الهيتي، 2006).

والشرع الأردني عزف المعلومات في المادة الثانية من قانون المعاملات الالكترونية رقم (15) لسنة 2010 بأنها: "البيانات أو النصوص أو الصور أو الرسومات أو الاشكال أو الأصوات أو الرموز أو قواعد البيانات وما شابه ذلك".

كما ورد تعريف المعلومات في المادة الثانية من قانون الجرائم الالكترونية رقم (27) لسنة 2015 بأنها: "البيانات والمعلومات التي تمت معالجتها وأصبح لها دلالة".

وأيضاً عزفها المشرع الفرنسي في القانون الصادر في 22 ديسمبر بأن المعلومة هي "أحد عناصر المعرفة التي يمكن عرضها وذلك لحفظها أو لمعالجتها أو لتبادلها، وبحسب هذا التعريف فإن المعلومة تعد نوعاً من المواد الخام والمخصصة للعقل الإلكتروني أيًّا كان مضمونها". (بيومي، 2006)

وأيضاً عرفت المعلومات بأنها: "مجموعة من الأفكار تمثل تغييراً يأخذ شكل رسالة يمكن للغير أن يتراكها على صورة من الصور سواء أكان عن طريق حفظها، أم نقلها أم معالجتها".

والمعلومات التي يتكون منها برنامج الحاسوب الآلي هي معلومات تمت معالجتها وأصبحت رموز وثغرات لا يمكن للإنسان العلم بها إلا من خلال الآلة وأثناء تشغيلها. (الشاذلي، عفيفي، 2003)

ويعرف الأستاذ (catala) المعلومة بأنها: "رسالة ما معبر عنها في شكل يجعلها قابلة للنقل أو الإبلاغ للغير ويعرفها البعض الآخر بأنها: "رموز أو مجموعة رموز تتبوى على إمكانية الإفشاء إلى معنى". (الشوا، 1994)

كما عرفت المعلومات Information أو المعلوماتية Informatics بأنها: "هي العلم الذي يهتم بالموضوعات والمعرف المتصلاة بأصل المعلومات أو البيانات وتجميعها وتنظيمها واحتزارها، واستدراجها ثم بنقسيرها واعادة بثها أو تحويلها أو استخدامها"، ويرى البعض بأن أفضل تعريف المعلوماتية بأنها: "علم المعالجة المنطقية والآلية للمعلومات". (عياد، 2007)

الفرع الثاني: خصائص المعلومات

هناك خصائص يجب توفرها في المعلومات كي تتنمط بالحماية القانونية لأن المعلومة باعتبارها نتاج نشاط إنساني فإنه يجب توفر هذه الخصائص فيها كي يشملها القانون بحمايته ومنع الاعتداء عليها وهذه الخصائص هي:

أولاًً: أن تكون المعلومة مبتكرة ومحددة.

ثانياً: أن يتتوفر في المعلومة السرية والاستثمار.

أولاًً: التحديد والابتکار:

يتطلب البحث أولاًً في ماهية المعلومات وبيان تعرفيها وخصائصها وطبيعتها المطلوب الأول أما المطلب الثاني فتناول القواعد العامة لجريمة السرقة التقليدية.

وعليه تناول هذا المبحث مطلبين هما:

المطلب الأول: ماهية المعلومات وبيان تعرفيها وخصائصها وطبيعتها.

المطلب الثاني: القواعد العامة لجريمة السرقة التقليدية.

المطلب الأول: ماهية المعلومات

نظراً للأهمية المعلومات من الناحية الاقتصادية والمادية وما تمتلكه من تطور وتقدّم في كافة مناحي الحياة جعلها عرضة للسرقة والاستغلال غير المشروع من قبل الغير وخاصة المعلومات المخزنة في جهاز الحاسوب الآلي والمتبادلة عبر الشبكة العالمية للمعلومات.

ومن هنا يستلزم بيان مفهوم المعلومات من خلال تعرفيها والوقوف على خصائصها وطبيعتها ومدى تمنعها بالحماية القانونية كونها هي المحل الذي يقع عليه الاعتداء في جرائم السرقة، والمعلومة هي أغلى ما يملكه الإنسان في حياته فهي رمزاً من رموز الحضارة الإنسانية وبفقد المعلومة تضيع الحضارة ولأهمية العلم والمعلومة ورد ذكرها في القرآن الكريم قال تعالى "علم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أبنئوني بأسماء هؤلاء إن كنت صادقين". (سورة البقرة الآية رقم 31) وقوله تعالى "علم الانسان ما لم يعلم" (سورة الفرق الآية رقم 5).

ولأهمية المعلومات ودورها البارز والمؤثر في شتى مناحي ومجالات الحياة سنتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف المعلومات.

الفرع الثاني: خصائص المعلومات.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمعلومات.

الفرع الأول: تعريف المعلومات:

لا يوجد تعريف جاماً مانعاً للمعلومات يمكن على ضوئه تحديد معالمها والإطار الذي يمكن أن تتوارد فيه. إلا أنه يمكن القول أن المعلومات قد اكتسبت بظهور تكنولوجيا الحاسوب الآلية بعداً جديداً أضفى عليها أهمية تفوق ما كانت عليه قبل ذلك، وأكسبها شكلاً جديداً، بل تسمية جديد حيث أصبح يشار إليها بالمعلوماتية إلى ارتباطها بهذه التكنولوجيا الحديثة.

إن تعريف المعلوماتية مرتبط ارتباط وثيق بـ تكنولوجيا الحاسوب الآلي ومن هنا عرفها الأستاذ (catala) بأنها رسالة معبّر عنها بشكل يجعلها قابلة للنقل أو الإبلاغ للغير. وعرفها البعض الآخر بأنها: "الصورة المحوّلة للبيانات وقد تم تنظيمها

الاستئثار عليها.

والسرية تعني عدم علم الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة الخاصة به لأنه إذا شاع سره بعد وصفه واكتشافه قبل براءة الاختراع جاز للجميع استغلاله واستعماله. (منعاً، الزعبي والهوашه، 2001)

وعرفت السرية: بأنها: "تعني التأكيد من أن المعلومات لا تكشف ولا يطلع عليها من قبل أشخاص غير مخولين بذلك". (يوسف، 2008)

وتعتبر سرية المعلومة هو كل ما يتعلق بشخص المرء ويكون من شأن البحوث به أن يشكل حرجاً كبيراً وخاصةً هذه المعلومات مخزنة على الحاسوب مما يسهل الوصول والاستيلاء عليها. (الهيتي، 2006)

أما الاستئثار فهو ضروري لأن الجرائم التي تتخطى على اعتداء قانوني على القيم، يستثار الجنائي بسلطة تخص الغير وعلى نحو مطلق، والاستئثار في مجال المعلومات يمكن أن يرد على الدخول في المعلومة والمخصص لمجموعة محددة من الأشخاص، لذا فإن الاستئثار ينظر إلى المعلومة بوصفها من قبل الأسرار ويمكن أن يرد الاستئثار أيضاً بالنسبة لشخص بمفردة باعتباره صاحب سلطة التصرف في المعلومة، وعندئذ يكون المؤلف المعلومة أو صاحبها. (الملط، 2006) والاستئثار بالمعلومة له وجهان الأول: استئثار شخص بمفرده، باعتباره صاحب سلطة التصرف في المعلومة، وهذه السلطة تثبت لصاحب المعلومة.

والوجه الثاني للاستئثار بالمعلومة يمكن أن يرد على حق الاطلاع على المعلومة، والذي يخصص عادة لمجموعة من الأشخاص على أساسه يتم تنظيم الاستراكات في أنظمة المعلومات، يتم فيها السماح للمشتراك الدخول إلى تلك المواقع، مقابل مادي. (الهيتي، 2006)

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمعلومات:

استناداً إلى طبيعة المعلومة فهل يمكن اعتبارها ذات قيمة قابلة للملك والاستئثار وأن تكون محللاً للاعتداء أو سرقتها من قبل الغير.

اتجه الفقه في توضيح ذلك إلى اتجاهين بالنسبة للمعلومات: الاتجاه التقليدي الذي يرى أن المعلومة لا تعد ذات قيمة مادية في ذاتها بل لها طبيعة من نوع خاص، والاتجاه الحديث يرى بأن للمعلومات قيمة بوصفها مجموعة مستحدثة من القيم.

وستتناول هذين الاتجاهين والأراء التي استند إليها كل اتجاه لتبرير رأيه.

أولاً: لاتجاه التقليدي: يرى بأن للمعلومات طبيعة من نوع

أشار الأستاذ (catala) أن التحديد خاصية أساسية في المعلومة وبانعدامها تزول المعلومة وتفقد معناها وقيمتها، والمعلومة بوصفها رسالة مخصصة لت bliغ يجب أن تكون محددة لأن الت bliغ يفترض التحديد، بالإضافة إلى أن المعلومة المحددة هي التي يمكن فقط حصرها في دائرة خاصة بها. لأن التعدي يفترض دائماً شيئاً محدداً وينبغي على هذا الشيء أن يكون ملحاً لحق محدد، وعليه فإذا انعدم التحديد فلا تكون المعلومة محل حماية.

وكذلك يجب أن تكون المعلومات مبتكرة وتتبع ضرورة ابتكار الرسالة المحمولة بواسطة المعلومة من أنها غير مبتكرة وشائعة يسهل استخدامها من قبل الكافة وهي غير قابلة للارتباط بشخص أو مجموعة محددة من الأشخاص. (الملط، 2006)

وذكر التحديد على أنه: "من الخصائص الأساسية في المعلومات، فكون المعلومة رسالة مخصصة لت bliغ الحقيقي يفترض التحديد، إلى جانب أن المعلومة المحددة هي فقط التي يمكن حصرها في دائرة خاصة بها". (الهيتي، 2006)

والابتكار يعني أن يكون هناك شيء جديد غير موجود سابقاً سواء أكان غير موجود أصلاً أم أنه موجود ولكنه غير معروف أم مكتشف وبالتالي يجب أن يتضمن فكرة أصلية بذاتها ورأى جديد يمتلكه شخص ما. (منعاً، الزعبي، الهواشة، 2001)

الابتكار استحداث من الوجود فأول برنامج للحاسوب الآلي كان جديداً ومبتكراً، فالجدة المطلوبة هي الجدة المطلقة أي عدم السبق إلى الاختراع في أي زمان ومكان وهذا يعني الابتكار (الغريب، 1994)

ثانياً: السرية والاستئثار:

يجب بأن تكون المعلومات سرية وهذه السرية هي سبب حيازتها بحيث أي اعتداء عليها يستحق العقاب ولا بد أن يكون هناك استئثار بالمعلومة، بمعنى أن يكون حائز المعلومة شخص يكون هو المتصرف الوحيد فيها. (الفقى، 2006)

سرية المعلومة تساعد في حصر حركة الرسالة التي تحملها هذه المعلومة محددة بمجموعة من الأشخاص، ولا يمكن تصور جريمة السرقة إذا انعدم هذا الحصر لأن المعلومة غير السرية تقبل التداول ومن ثم تكون بمثابة عن أي حيازة. وتكتسب المعلومة وصفها بالنظر إلى طبيعتها "اكتشاف شيء كان مجهولاً من قبل" أو بالنظر إلى إرادة الشخص "اكتشاف مجال حديث للإدارة بواسطة رئيس شركة ما والاحتفاظ بسريته" أما بالنسبة للرقم السري للبطاقة الائتمانية يقتصر على دائرة المؤمنين عليها والذين يجدون انفسهم هكذا منقعين بحق

الاقتصادية للمعلومة وحق الملكية بوصفه حقاً عيناً.

حيث يرى أنه إذا ما وضع في الاعتبار الرابطة التي تجمع بين المعلومة ومؤلفها، فيجوز الإقرار بأنه يملك حيازة المعلومة بوصفها قيمة. (عياد، 2007)

أما الأستاذ (vivant) الذي يرجع إليه الفضل باعتبار المعلومة مجموعة من القيم بنى رأيه على فكريتين: الفكرة الأولى مستمدة من رأي (rebert- planiol) وهي أن الشيء أو القيمة لها صورة معنوية ذات طابع اقتصادي جديرة بالحماية القانونية.

والفكرة الثانية تقوم بأن الأشياء المملوكة للغير ملكية معنوية ويعرف بها القانون ترتكز على الاعتراف بأن للمعلومة قيمة عندما تكون بصدور براءة اختراع أو علامات أو رسومات أو نماذج، ومنشئ المعلومة هو الذي يقدم ويكشف عن الشكل وال فكرة ويقدم لهم المعلومة بشكل أوسع ولكن يجب أن تعامل بوصفها مالاً وتصبح ملحاً للحق فلا يوجد ما يسمى بالملكية المعنوية بدون الاعتراف بقيمة المعلوماتية. (عياد، 2007)

ويستخلص من ذلك أن المعلومة بوصفها قيمة فهي تدرج تحت القيم المستحدثة وتصبح بذلك قيمة معلوماتية وتدرج تحت الملكية التي تعد لها قيمة قانونية والاستيلاء عليها يستوجب العقاب. (الملط، 2006)

الخلاصة فإن الاتجاه التقليدي ينكر على المعلومات بأن تكون ملحاً للسرقة حيث يرى هذا الاتجاه بأن الأشياء ذات القيمة المادية هي تلك الأشياء القابلة للاستحواذ، وهي التي يمكن الاستئثار بها، ويشكل المال المنقول المملوك للغير شرطاً مسبقاً فيها ولا تقوم إلا بتوفره، وبذلك يستبعد هذا الاتجاه الجرائم الواقعية على الأموال المعنوية ومنها المعلومات والأفكار والآراء ووفقاً لهذا المنهج فإنه من غير المقبول أن تكون قابلة للاستئثار والتملك.

وهذا الرأي باعتقاده يجافي الحقيقة لأن المعلومات يمكن السيطرة عليها ونقلها من مكان إلى آخر، وبالتالي يمكن الاستحواذ عليها والاستئثار بها.

أما الاتجاه الحديث الذي ينظر إلى المعلومات على أنها أشياء ذات قيمة معنوية وذات طابع اقتصادي جديرة بالحماية القانونية، وبأن هذه الأشياء مملوكة للغير ملكية معنوية ويعرف بها القانون ترتكز على الاعتراف بأن للمعلومة قيمة اقتصادية كما أنها قابلة للاستحواذ، ويمكن الاستئثار بها. فنجد بأن هذا الاتجاه هو الأقرب للصواب والواقع في تقريرنا.

المطلب الثاني: القواعد العامة لجريمة السرقة
تمهيد وتقسم:

خاص:

وهذا الاتجاه يرى بأن الأشياء ذات القيمة المادية هي تلك الأشياء القابلة للاستحواذ، ويمكن الاستئثار بها، ويشكل المال المنقول المملوك للغير شرطاً مسبقاً فيها ولا تقوم إلا بتوفره.

وبذلك يستبعد هذا الاتجاه الجرائم الواقعية على الأموال المعنوية ومنها المعلومات والأفكار والآراء ووفقاً لهذا المنهج فإنه من غير المقبول أن تكون قابلة للاستئثار والتملك.

وعلى ذلك فالمعلومات المخزنة التي لا تنتهي إلى المواد الأدبية أو الذهنية أو الصناعية لا تدرج حتماً في مجموعة القيم المحمية، ولا يعني استبعاد المعلومات من مجموعة القيم رفض كل حماية قانونية لها، لأن الفقه والقضاء يعترفان بوجود اعتداء يجب العقاب عليه عند الاستيلاء غير المشروع على معلومات الغير.

ولا ينكر أصحاب هذا الاتجاه بأن للمعلومات قيمة اقتصادية مما أدى بهم إلى إدخال المعلومات ضمن الحقوق المالية باعتبار أن المعلومات هي خدمة أو منفعة تقوم بالمال واستبعادها من طائفة القيم المادية وهذا الاتجاه يعترف بوجود حق على المعلومات المستولى عليها ولكن لهذا الحق طبيعة من نوع خاص، إذ الأصل أن الأشياء القابلة للاستحواذ والتي يمكن الاستئثار بها هي التي يكون لها قيمة مادية وفقاً لهذا الاتجاه. (الملط، 2006)

كما ينظر هذا الاتجاه إلى الأموال المعنوية "المعلومة" بأنها عديمة القيمة مقارنة بالأموال بصورةها المادية وبالتالي اقتصرت النصوص التقليدية على حماية الأموال ذات الطبيعة المادية الملحوظة دون المعنوية. (الشاذلي، عفيفي 2006)

ونخلص بنتيجة حسب ما أخذ به هذا الاتجاه مفادها أن المعلومات لا تعد أموالاً في نظر النصوص التقليدية استناداً إلى طبيعتها القانونية لانتفاء الصفة المادية عنها.

ثانياً: الاتجاه الحديث: ينظر إلى المعلومة باعتبارها مجموعة مستحدثة من القيم.

الفقه الحديث يرى أن المعلومات هي مجموعة من القيم المستحدثة ويرجع الفضل بإضفاء وصف القيمة على المعلومات إلى كل من الأستاذ (vivant) والأستاذ (catala).

حيث يرى الأستاذ (catala) أن المعلومة المستقلة عن دعائيمها المادية لها قيمة قابلة للاستحواذ وذلك لأنها تقوم وفقاً لسعر السوق متى كانت غير محظورة تجاريًّا كما ولها منتج بصرف النظر عن دعامتها المادية وعن عمل ما قدمها، وإنها ترتبط بمؤلفها عن طريق علاقة قانونية تتمثل في علاقة المالك بالشيء الذي يملكه، وهي تخص مؤلفها بسبب علاقة التبني التي تجمع بينهما واستند في ذلك على حجتين هما: القيمة

يقوم البنيان القانوني لجريمة السرقة على شرط مسبق مفترض في الجريمة يتعلق بمحل تلك الجريمة وهو أن يرد على مال منقول مملوك للغير وبذلك يجب أن يكون المال محل السرقة مال منقول ذات طبيعة مادية وأن يكون مملوك للغير وعلىه سوف نتناول الشروط الواجب توفرها في محل جريمة السرقة على النحو التالي:

- أولاًـ أن يكون محل السرقة مالاً ذات طبيعة مادية.
- ثانياًـ أن يكون محل السرقة مالاً منقول.
- ثالثاًـ أن يكون المال مملوكاً لغير الجاني.

أولاًـ يجب أن يكون الشيء محل السرقة مالاً ذات طبيعة مادية. يلزم في محل جريمة السرقة أن يكون مالاً ذات طبيعة مادية، لأن المال هو الذي يصلح لأن يكون محلاً للتملك، وأن يكون هذا المال مادياً، فالأموال المعنوية لا تصلح محلاً للسرقة، وهذا ما أكدته المادة 399 من قانون العقوبات الأردني بأن السرقة "هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه".

إذاً السرقة وفقاً للقواعد التقليدية لا تقع إلا على منقول ذات طبيعة مادية ملموسة يصلح لأن يكون محلاً للتملك والاستثمار، وبذلك أوجب المشرع الأردني أن يكون محل السرقة أموالاً ذات طبيعة مادية، وهذا يفهم على أنه كل مال له كيان ملموس في نظر القانون، لأن يكون محلاً للتملك. (نجم، 1995)

ويذهب رأى إلى أن المعلومات لها كيان مادي يمكن رؤيتها على الشاشة مترجم إلى أفكار مما يمكن الاستحواذ على هذه المعلومات عن طريق نسخها على ديسب أو سي دي، مما يشكل الفعل جريمة سرقة. (الفقي، 2006)

ثانياًـ أن يكون محل السرقة مالاً منقول: إذاً من شروط جريمة السرقة أن يكون محلها مالاً منقولاً حتى يمكن نقله أو فصله وبالتالي الاستيلاء عليه ونقل حيازته من المجنى عليه إلى الجاني وهذا ما أكدته المادة 399 الفقرة الثانية وتعني "أخذ المال" أزال تصرف المال فيه برفعه من مكانه ونقله وإذا كان متصلةً بغير منقول ففصله عنه فصلاً تماماً ونقله".

وبذلك مفهوم المال المنقول في قانون العقوبات يشمل كل شيء قابل بطبيعته للنقل من مكان آخر وقابل أيضاً للحيازة والتملك إضافة إلى ذلك أن يكون ذو طبيعة مادية ملموسة. وبذلك السرقة لا تقع على الأشياء غير المادية والملموسة، كالحقوق والأفكار والأراء وبراءات الاختراع لأنها غير مادية ولا يتصور أخذها ونزعها من مالكها والاستيلاء عليها. (بكر، 1987)

والمال المنقول أي مادة كونية غير بشرية قابلة للنقل من مكان إلى آخر سواء أكانت صلبة أم سائلة أم غازية، وعليه الطاقة الكهربائية استقر القضاء المصري على إدخالها في

تناول المشرع الأردني جريمة السرقة في المواد 399 لغاية المادة 413 من قانون العقوبات وعرف السرقة في المادة 399 بأنها: "أخذ مال الغير المنقول دون رضاه".

والفقرة الثانية من نفس المادة نصت بأن "وتعني" أخذ المال أزال تصرف المال فيه برفعه من مكانه ونقله فإذا كان متصلةً بغير منقول ففصله عنه فصلاً تماماً ونقله.

وهذا التعريف يتشابه مع ما ورد في المادة 635 من قانون العقوبات اللبناني حيث نصت بأن "السرقة هي أخذ مال الغير المنقول خفية أو عنوة بقصد التملك تنزل الطاقات المحرزة منزلة الأشياء المنقولة في تطبيق النصوص الجنائية".

وعرف المشرع المصري جريمة السرقة في المادة 311 من قانون العقوبات المصري ونص بأن السرقة "كل من احتلس مالاً منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارق".

وكذلك المشرع الفرنسي أورد تعريف السرقة في المادة 379 من قانون العقوبات الفرنسي، بأن السرقة هي "كل من أخذ بالغش شيئاً لا يملكه".

أما المشرع السوري فقد نص عليها في المادة 621 من قانون العقوبات العام السوري ونصت بأن "السرقة هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه". (فينو، 2010)

إن الهدف من تناول أركان جريمة السرقة وفقاً للقواعد التقليدية هو المساعدة على فهم كيفية حدوث هذه الجريمة بالطريق المعلوماتي، وبيان محل جريمة السرقة وطبيعته ومدى انتهاكه نقل الحياة في جريمة السرقة التقليدية على سرقة المعلومات، لذلك لا بدّ من عرض القواعد الواردة في قانون العقوبات يمكن فهم كيفية وقوع جريمة السرقة المعلوماتية ذات الطبيعة المعنوية.

ومن خلال تعريف المادة 399 لجريمة السرقة فإن الجريمة تتكون من ثلاثة أركان هي:

1 - محل جريمة السرقة: وهو المال المنقول المملوك للغير.

2- الركن المادي: وهو النشاط الإجرامي المتمثل ب فعل أحد المال واختلاسه دون وجه حق ودون رضى المجنى عليه.

3- الركن المعنوي وهو القصد الجنائي المتمثل بإرادة ارتكاب فعل السرقة بنية تملك الشيء المسروق.

وعليه قسم هذا المطلب (القواعد العامة لجريمة السرقة التقليدية) إلى ثلاثة فروع نتناول فيها أركان جريمة السرقة وهي كما يلي: الفرع الأول: محل جريمة السرقة والفرع الثاني: الركن المادي والفرع الثالث: الركن المعنوي.

الفرع الأول: محل جريمة السرقة:

تضيع الدولة يدها عليها وكذلك الأشياء المتروكة ويخرج منها أو المهملة وهي التي كانت مملوكة بالأصل ثم تخلى عنها أصحابها كالملابس والأمنعة البالية التي يرميها أصحابها في الطريق العام وفضلات الطعام فمن عثر عليها في الطريق لا يعد سارقاً لأنها لم تكن مملوكة لإنسان وقت الأخذ ويجب أن يكون الشيء غير مملوك للسارق أو المختلس فلا تقع السرقة

على شيء مملوك للشخص نفسه. (بيومي، 2006) وكذلك السرقة لا تقع وفقاً للمادة (1|311) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر عام 1994 والذي عرف السرقة على أنها: "اختلاس الشيء المملوك للغير". إلا إذا كان الشيء محل الاعتداء مملوك للغير، وهذا يطابق على ما ورد في التشريع المصري وفقاً لنص المادة 311 من قانون العقوبات بين السرقة هي كل من اختلس منقول مملوك للغير. وبذلك يلزم أن يكون المال المنقول مملوك للغير حتى تقام جريمة السرقة بالإضافة إلى حيازة الغير له. (الشوابكة، 2011)

الفرع الثاني: الركن المادي:

الركن المادي للجريمة هو المظهر الخارجي لها ويتمثل بنشاط أو سلوك إرادي يصدر من الجاني لتحقيق النتيجة الجرمية المعقاب عليها، ولا توجد جريمة بدون ذاك لأن ماديات الجريمة هي التي تمثل المظهر الذي يعاقب عليه المشرع، وهو في نطاق موضوعنا يتمثل بسلوك مادي وهو فعل الاختلاس الواقع على مال منقول مملوك للغير والاستيلاء عليه دون رضى مالكه الشرعي.

والمشرع الأردني نص على الركن المادي لجريمة السرقة في المادة 399 من قانون العقوبات "هو أخذ مال الغير دون رضاه" فإذا فالركن المادي يتمثل في جريمة السرقة بفعل الأخذ والذي يؤدي إلى خروج الشيء موضوع السرقة من حيازة المجنى عليه وانتقاله إلى حيازة السارق الذي انشأ لنفسه أو لغيره حيازة عليه فتحقق بذلك الاعتداء على حيازة المجنى عليه، ويتم فعل أخذ الشيء محل السرقة دون رضا مالكه أو من له سلطة حيازته، أما إذا بقي الشيء في حيازة المالك ولو تم نقله (خاصة ما ينقل بالنسخ والتسجيل) فلا يعد سرقة.

(مناسعة، الزعبي والهواوشة، 2001)

وعليه يقوم الركن المادي في جريمة السرقة على عنصرين هما:

أولاً - سلوك الاختلاس "أخذ المال".

ثانياً - عدم رضى مالك المال "كون المال المنقول مملوك للغير مختلسه".

أولاً: سلوك الاختلاس في جريمة السرقة هو إزالة العلاقة

عداد المنقول الممكن أن يكون محلاً للاختلاس ولو أنه غير قابل للامساك به إذ من الممكن نقله من مكان إلى مكان، خلال أسلاك مغطاة بمادة عازلة. والمنقول يلزم أن يكون ذات قيمة مادية مهما كانت ضئيلة. (بهنام، 1999) وحتى يكون المال محلاً للسرقة، فلا بد وأن يكون منقولاً، فالعقارات لا تصلح محلاً للسرقة.

ولكن إذا ما نظرنا في القانون المدني الأردني الذي عرف المال في المادة 53 بأنه "كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل"، ثم أضافت المادة 54 من نفس القانون بأن المال "هو كل شيء يمكن حيازته مادياً أو معنوياً وانتفاع به انتفاعاً مشروعًا ولا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية".

نجد هنا أن القانون المدني الأردني شمل بحماية المال والأشياء سواء أكانت ذات طبيعة مادية أو معنوية واعتبرها محلاً للحقوق المالية. مما يدرج هذا على المعلومات ذات الطبيعة المعنوية بأن تكون محلاً للسرقة في نظر القانون المدني الأردني. (نجم، 1995)

ثالثاً- أن يكون المال منقول لغير الجاني.

يجب أن يكون المنقول المسروق كما يتطلب نموذج جريمة السرقة في قانون العقوبات مملوك لغير من اختلسه، وكذلك لا تقام السرقة في حق من يختلس منقولاً مملوكاً له، حتى ولو كان للغير حق انتفاع تتعلق بهذا المنقول، شرط ثبوت ملكية المنقول للمتهم وقت حصول فعل الاختلاس، ويلحق بذلك عدم قيام الجريمة في حق مالك المنقول حتى ولو كانت ملكيته محل منازعه من آخرين، وإن كان المختلس لا يملك المال كله، بل يملك جزء منه.

وأما الأموال التي لا مالك لها فإنها لا تصلح محلاً لجريمة السرقة كما في المال المتروك والمتخلى عنه، والمال المباح والمال المفقود وكذلك لا تقع جريمة السرقة من مالك الشيء ولو كان سيء النية وأنه لا يعلم وقت الاستيلاء على هذا المال الذي قد يكون آل إليه عن طريق الميراث أو الوصية أو الهبة. (بهنام، 1999).

كما يجب أن يكون المال المنقول مملوكاً للغير حتى ولو كان مالكه مجهولاً كما عرفتها المادة 399 من قانون العقوبات الأردني حيث نصت بأن السرقة هي أخذ مال الغير دون رضاه، وبذلك تتحقق جريمة السرقة مادام المال مملوكاً لغير السارق سواء أكان هذا الغير معروفاً أو غير معروف أما الأشياء المباحة والأشياء المتروكة لا يمكن أن تكون محلاً للسرقة كالطيور البرية وصيد الأسماك من البحار والبحيرات والأراضي الحرة والجبال والصحاري الغير مملوكة للأفراد ولم

حسن نية بأن صاحب المال راضٍ عن نقل الحيازة، في حين لم يكن كذلك في حقيقة الأمر، ويرجع عدم قيام السرقة في هذه الحالة إلى عدم توفر القصد الجنائي وليس لانفاء فعل الأذى.

(مصطفى، 2011)

وكذلك لاتقع السرقة إذا كان المال مملوكاً لمن استولى على هذا المال، لأن الشخص لا يسرق نفسه، ولو كان هذا المال محملًا بحقوق عينية لمصلحة الغير، كالرهن وحق الانتفاع، ولأن استرد الشخص لماله لا يتضمن اعتماده على حق الملكية العائد للغير، وتطبيقاً لذلك لا يُعد سارقاً من يختطف كمية من الذهب المملوک له من حيازة موظف الجمارك الذي ضبطها مهربة. (نمور، 2010)

الخلاصة: السرقة هي أخذ مال الغير منقول دون رضاه، والقصد الذي ذهب إليه قانون العقوبات في المادة 399 هي أن السرقة تُشكل جريمة اعتماد على مال الغير بإزالة من حيازة المالك وإدخاله في حيازته دون وجه حق أو شرعي دون علم أو رضا صاحب المال.

وعليه فالسرقة هي نزع المال المنقول من حيازة صاحبه دون رضاه وعلمه وإدخاله في حيازة السارق والاستئثار والانتفاع به والظهور عليه بمظهر المالك، وبذلك يتبيّن بأن ملكية الغير للمال المسروق هي أحد أركان جريمة السرقة، وأن الفصل في دعوى السرقة يقتضي الفصل أولاً في ملكية المال المدعى بسرقه لمعرفة مالكه الحقيقي، إذ أن ثبوت ملكية المدعى بسرقه لمعرفة مالكه الحقيقي، وقت ارتكاب الفعل يحول دون قيام جريمة السرقة. (نمور، 2010)

يستخلص بأن محل جريمة السرقة يجب أن يكون مال منقول ذات طبيعة مادية يمكن نقله وفصله وحيازته والاستئثار والانتفاع به، كما يجب أن يكون مملوكاً للغير وأن يتم اختلاسه والاستيلاء عليه دون رضا المالك الشرعي لهذا المال.

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

السرقة جريمة عمدية إذ لا يكفي توفر القصد العام بعنصرية العلم والإرادة فيها، بل هناك قصد خاص يجب توفره وهو نية التملك حتى تقوم جريمة السرقة، لذلك القصد العام في السرقة هو انصراف إرادة الجاني إلى اختلاس المال المنقول محل السرقة، مع علمه بأنه مملوک لغيره. وعلى هذا يتكون القصد الجنائي في السرقة من عنصرين هما: اتجاه إرادة الجاني إلى فعل الاختلاس وبالتالي نقل حيازة المال إلى حيازته، والعنصر الآخر علم السارق بأن المال المنقول المخالٍ ملك لغيره.

إذا القصد الجنائي هو أحد عنصري الركن المعنوي وهو يتحقق باتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة

بين الشيء وبين حائزه بدون رضا سابق من هذا الأخير. ولا يعتبر الشيء داخلًا في حوزة الجاني لمجرد أنه مس الشيء في حضرة حائزه وتحت بصره وإشراف هذا الأخير الذي لم يكن يرمي مطلقاً إلى التخلّي له عن الشيء، فإذا أخذه الجاني لنفسه ومضى به دون رضا بذلك من حائزه، اعتبر مختلساً، وأيضاً فيما لو عرض بائع سلعه على شخص أراد أن يفحصها قبل أن يشتريها فإذا بهذا الشخص يهرب بها دون دفع ثمنها. (بهنام، 1999)

وفعل الأذى ورد في تعريف السرقة في المادة 399 من قانون العقوبات الأردني حيث أشار إلى أن السرقة تعني أخذ مال الغير المنقول دون رضاه.

وهنا كلمة أخذ المال تعني إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله إذا كان متصلةً بغير منقول بفصله عنه فصلاً تماماً ونقله من موضعه حتى يتم عنصر الأذى قانوناً. وعليه يلزم لتحقيق فعل الأذى أن يترتّب على فعل السارق خروج الشيء محل السرقة من حيازة المجنى عليه إلى حيازة الجاني مع نية الاستئثار به والظهور بمظهر المالك، والسرقة في القوانين المعاصرة لا تكون إلا بالأذى وهو الفعل الذي يقوم بموجبها السارق بسلب المال أو شيء مملوک لغيره دون رضاه وهي تختلف بذلك عن باقي الأفعال الجرمية التي تقع كخيانة الأمانة أو الاحتيال لأن هذه الأفعال تتطلب على الدخاع بينما جريمة السرقة تستدعي استعمال العنف والقوة.

الاختلاس في السرقة يقع على مال مادي أما في سرقة المعلومات فهي مجرد نسخ للمعلومات دون نقل حيازتها بشكل كامل وحرمان صاحبها منها، وإنما تبقى في حيازة صاحبها الشرعي.

والاختلاس هو الفعل المادي للسرقة وهو غير متحقق في سرقة المعلومات. (عمرو الفقي، 2006)

ثانياً - عدم رضا المالك المال "كون المال المنقول مملوک للغير مخالٍ" لكي يتوفر فعل الأذى، فضلاً عن الاستيلاء على حيازة الشيء أن يقع هذا الاستيلاء دون رضا المجنى عليه مالك ذلك الشيء، فعدم رضا المالك أو الحائز هو الذي يتحقق به معنى سلب الحيازة أو نزعها.

وتطبيقاً لذلك لا يرتكب جريمة السرقة من أخذ شيء مملوک لغيره برضاء صاحبه سواء كان هذا الرضا صريحاً أو ضمنياً، ويشترط في الرضا الذي ينفي السرقة أن يكون معاصرًا بسلب الحيازة، أما الرضا اللاحق فلا يؤثر في قيام فعل الاختلاس وإن جاز أن يكون له اعتبار عند القاضي أثناء تقدير العقوبة.

(نجم، 1995)
وأيضاً السرقة لا تقام في حالة ما إذا اعتقد الشخص عن

(2006)

المبحث الثاني: القواعد العامة لسرقة المعلوماتية**تمهيد وتقسيم:**

تناولنا في المبحث الأول ماهية المعلومات وخصائصها وطبيعتها والأركان العامة لجريمة السرقة في صورتها التقليدية مما يسهل علينا معرفة مدى انطباق هذه القواعد على السرقة المعلوماتية، وتحديداً مدى انطباق وصف المال على المعلومات وخاصة أنها ذات طبيعة معنوية، وبالتالي من خلال دراسة القواعد التقليدية لجريمة السرقة يتضح مدى خضوع السرقة المعلوماتية للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات وعلى وجه التحديد قانون العقوبات الأردني.

مع ملاحظة أن ثمة فارق مهم بين سرقة الأموال في صورتها التقليدية وسرقة المعلومات ذات القيمة المالية، واختلاف طبيعة المال محل السرقة في كل من السرقة التقليدية والسرقة المعلوماتية.

وبذلك يقتضي البحث في مدى أن تكون هذه المعلومات صالحة لأن تكون ملحاً لجريمة السرقة وأن تكون قابلة لوقوع فعل الاختلاس عليها وأن تكون مملوكة للغير وأن يتتوفر لدى مرتكبها القصد الجنائي والتفرقة بين جريمة السرقة المعلوماتية والسرقة التقليدية.

وستتناول هذا المبحث في أربعة مطالب وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية سرقة المعلومات وصلاحتها لأن تكون ملحاً لسرقة.

المطلب الثاني: الركن المادي في السرقة المعلوماتية

المطلب الثالث: القصد الجنائي في السرقة المعلوماتية

المطلب الرابع: التفرقة بين جريمة السرقة المعلوماتية والسرقة التقليدية

المطلب الأول: ماهية سرقة المعلومات:

تمهيد وتقسيم:

قبل البحث بطبيعة المعلومة ومدى انطباق وصف المال عليها وبإمكانية أن تكون ملحاً لسرقة لا بد أولاً من بيان مفهوم ومعنى السرقة المعلوماتية ثم نتطرق بعدها إلى مدى صلاحتها لأن تكون ملحاً لفعل الاختلاس والحيازة، وكذلك البحث في مدى إمكانية أن تكون القوى المحرزة ملحاً لسرقة.

إن موضوع سرقة المعلومات يقتضي بيان معنى المصطلحات التالية وذلك لأهميتها وكثرة استخدام هذه المصطلحات وتكررها في البحث:

الشبكة المعلوماتية: ارتباط بين أكثر من نظام معلومات للحصول على البيانات والمعلومات وتبادلها.

وإحداث النتيجة الجرمية المترتبة على ذلك. (ابراهيم، 2008) والقصد الجنائي نص عليه المشرع الأردني في لمادة 63 من قانون العقوبات على أنها النية "إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون" ويرادف لفظ النية هنا تعبير القصد الجنائي. (السعيد، 2002)

وجريدة السرقة هي من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة بالإضافة إلى القصد الخاص.

القصد الجنائي العام في جريمة السرقة ينصرف إلى علم الجنائي بأنه يمارس نشاطاً غير مشروع وهو الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير دون رضاه بنية تملكه لنفسه، مع انصراف إرادة الجنائي إلى ارتكاب السلوك الإجرامي وقبول النتائج المترتبة عليه وهو ما يعبر عنه في القواعد العامة لقانون العقوبات بنظرية العلم والإرادة، أي العلم بعناصر وظروف وأركان الجريمة مع انصراف إرادة الجنائي إلى تحقيق النتيجة التي يسعى إليها ويهدف إلى تحقيقها. (حجازي،

(2009) كما أنه لا يجوز الخلط بين القصد الجنائي والباعث في جريمة السرقة لأنه متى اتجهت إرادة الفاعل إلىأخذ الشيء بنية تملكه يتحقق القصد الجنائي ولا عبرة بعد ذلك للبواحد التي دفعه الفاعل إلى هذا الأخذ ولا بالغرض الذي يرمي إليه فلا يهم أن يكون الباعث تحقيق نفع للغير مثلاً أو مجرد الانتقام من المجنى عليه ويستوي أن يكون الباعث في السرقة شريفاً أو غير شريف فيعبر سارقاً من يأخذ نقوداً للتبرع بها لأعمال الخير مثلاً ويدخل في عداد البواحد التي لا محل للاعتداد بها محاولة الدائن الحصول على دينه بأخذ مال مدینه وبعد سارقاً في هذه الحالة ويشرط في النية أن تكون معاصرة للأخذ. وهذا ما أكدته المادة 67 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الأردني على أن "لا يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون". (نجم، 1995)

أما من يقوم بسرقة البيانات فإنه يقوم بأخذ نسخة من البيانات أو المعلومات أو برامج معينة وأدخلها في حيازته لكن لم يخرج المعلومات من حيازة مالكها بل أبقاها في حيازته بناءً على هذا فإن السرقة لهذا المعنى تعارض تعريف السرقة المنصوص عليها في قانون العقوبات وفي إمكانية أن تكون البيانات أو البرامج ملحاً لسرقة لأنها أشياء معنوية غير مادية. تجريم تلك الجريمة وخضوعها لنصوص قانون العقوبات المحکوم بمبدأ الشرعية وهو "لا جريمة وعقوبة إلا بنص" وتطبيق هذه النصوص يُشكل خرقاً للمبادئ المستقرة في القانون الجنائي وأهمها مبدأ شرعية التجريم والعقاب. (المهني،

السيطرة والاستيلاء عليها بوجه غير مشروع. (الهبيتي، 2006) كما عرفت السرقة المعلوماتية بأنها: "كل فعل مادي من شأنه الاستيلاء على معلومات للغير من داخل أجهزة الكمبيوتر تم ذلك بالاستيلاء على الديسك أو السي دي والإطلاع على ما به من معلومات مخزنه بداخله." (الفقي، 2006)

أما السرقة الواردة في قانون العقوبات هي السرقة التي يكون محلها مالاً منقولاً حتى يمكن نقله أو فصله وبالتالي الاستيلاء عليه ونقل حيازته من المجنى عليه إلى الجاني وهذا ما أكدته المادة 399 من قانون العقوبات الأردني حيث نصت على الآتي:

1- "السرقة هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه.

2- والفقرة الثانية من نفس المادة نصت بأن "تعني (أخذ المال) أزال تصرف المال فيه برفعه من مكانه ونقله فإذا كان متصلة بغير منقول ففصله عنه فصلاً تماماً ونقله.

حيث يتضح لنا من خلال التعريف أن جريمة السرقة تتصل على مال منقول مملوك للغير دون رضاه، والاستيلاء والاستئثار بهذا المال وظهور الجاني بمظهر المالك لهذا المال وإخراجه وفصله ونقله من حيازه مالكها بصفة تامة، لكن في جريمة السرقة المعلوماتية يكون محل السرقة بشكل اساسي هي المعلومات ومن يقوم بسرقة المعلومات فإنه يقوم بأخذ نسخة من المعلومات أو برامج معينه وأدخلها في حيازته لكن لم يخرج المعلومات من حيازه مالكها بل أبفاتها في حيازته بما على هذا فإن السرقة لهذا المعنى تتعارض وتعريف السرقة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني وفي إمكانية أن تكون المعلومات أو البرامج ملحاً للسرقة لأنها أشياء معنوية غير مادية.

الفرع الثاني: صلاحية المعلومات لأن تكون ملحاً للسرقة
ذكرنا أن جريمة السرقة وحسب القواعد التقليدية في القانون الجنائي هي سرقة مال منقول مملوك للغير بنية تملكه، وعلى هذا فإن فعل الاختلاس الأخذ" في جريمة السرقة يرد على مال منقول مملوك للغير.

وهذا ما نصت عليه المادة 399 من قانون العقوبات الأردني بأن السرقة هي "أخذ مال الغير المنقول دون رضاه"، وهذا المال المنقول ذو طبيعة مادية ملموسة يصلح للحيازة والنقل والتملك، وهذا التعريف للسرقة يجعل من الصعوبة بمكان تطبيق النصوص التقليدية على جريمة السرقة المعلوماتية كونها ذات طبيعة معنوية، فالامر إذاً يختلف فيما يتعلق بسرقة المعلوماتية والتي تتصل بصفة أساسية على المعلومة، مما يثير تساؤل هل المعلومة هي من الأموال المنقوله المادية أم لا؟ وهل تصلح لأن تكون ملحاً للسرقة؟

المعلومات: هي البيانات التي تمت معالجتها وأصبح لها دلالة.

نظام المعلومات: هو مجموعة البرامج والأدوات المعدة لإنشاء البيانات أو المعلومات الإلكترونية أو إرسالها أو تسلمهما أو معالجتها أو تخزينها أو إدارتها.

تعريف الحاسوب: هو آلة الكترونية (Electronic Machine) تستقبل البيانات وتقوم على معالجة هذه البيانات بتنفيذ جميع العمليات الحسابية والمنطقية دون تدخل بشري في عملها، وفقاً لمجموعة من التعليمات والأوامر الصادرة إليه، المنسقة تسلسلاً منطقياً.

وعرّفه آخرون بأنه "جهاز التروني مصنوع من مكونات منفصلة يمكن توجيهها باستخدام أوامر خاصة لمعالجة أو ادارة البيانات بطريقة ما." (أبو بكر سلامه، 2006).

كما عرف الحاسب الآلي: بأنه آلة حاسبة إلكترونية ذات سرعة عالية جداً ودقة متناهية يمكنها قبول البيانات وتخزينها ومعالجتها للوصول إلى النتائج المطلوبة. (الهبيتي، 2006) وتعميماً على سبق سنتاول هذا المطلب في فرعين وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم السرقة المعلوماتية.

الفرع الثاني: صلاحية المعلومة لأن تكون ملحاً للسرقة

الفرع الثالث: سرقة القوى المحرزة.

الفرع الأول: مفهوم السرقة المعلوماتية:

السرقة في اللغة هي "أخذ الشيء خلسة". وسرق منه الشيء أي أخذه خفية من حرره والسارق اسم فاعل وهو من جاء مستترأً إلى الحرز فأخذ منه ما ليس له، والسرقة هي أخذ مال منقول مملوك للغير بنية تملكه. (الشاذلي، عفيفي، 2003)

وعرّفت جريمة سرقة المعلومات بأنها "التلاعب بالمعلومات والنظم واستخدام الكمبيوتر للحصول على المعلومات المملوكة للغير دون ترخيص واحتلاسها والاستيلاء عليها عبر الكمبيوتر أو بواسطته، وقرصنة البرامج، وسرقة خدمات الكمبيوتر (وقت الكمبيوتر)، وسرقة أدوات التعريف والهوية والمعلومات داخل الكمبيوتر. (جعفر، 2013)

كما عرفت السرقة المعلوماتية بأنها "نشاط مادي أو اختلاس وهي نقل للمال من حساب المجنى عليه إلى حساب الجاني، بدون رضا المجنى عليه بالطبع وبطريقة معلوماتية بحته، بمعنى عملية الاختلاس والحيازة تمت للمعلومات.

(حجازي، 2006)

وعرّفت كذلك هي السيطرة على المعلومات والبرامج متى كانت في في الحاسب الآلي ومخزنة فيه أو في طريقها إليه وتم

للفقه والقضاء تحديد ذلك مما سمح للقضاء الأخذ بصلاحية الأموال المعنوية لتكون محلاً للسرقة، وبذلك اعتبر المعلومات أموالاً تخضع للسرقة. (الملط، 2006)

إن كلمة شيء الواردة في المادة 379 من قانون العقوبات الفرنسي القديم تقابلها المادة 311 من قانون العقوبات الجديد الصادر عام 1994 الذي عرف السرقة بأنها: "اختلاس الشيء المملوك للغير". وتشمل الأشياء المادية وغير المادية، بمعنى أن كلمة شيء جاءت مطلقة دون قيد أو شرط وهذا يعني أن المشرع الفرنسي لم يقصر محل السرقة على الأشياء المادية وحدها وإنما شمل الأموال بشكل مطلق أو كل عناصر النزعة المالية حتى لو كانت هذه الأموال غير مادية طالما تقبل الاختلاس مما يشمل السرقة المعلوماتية ذات الطبيعة غير المادية. (الشوابكة، 2011)

واستناداً إلى التشريع الفرنسي والمصري فإنه بالإمكان اختلاس شيء معنوي ويمكن على سبيل المثال اختلاس معلومة، ويمارس عليها تصرفات الحياة ضد أصحابها الشرعي لأنه بالإمكان حيازة المعلومة ذات القيمة المعنوية وليس فقط الأشياء ذات القيمة المادية كما يمكن نزع حيازتها ومن ثم يصبح وصف السرقة للمعلومة مقبولاً.. (الشاذلي، عفيفي، 2003)

ونستطيع القول أن المعلومة شيء منقول وذلك وفقاً لقانون الفرنسي رقم (652 | 82) الصادر في 29 يوليو لسنة 982 والذي يعرف المعلومات على أنها "أصوات وصور ووثائق ومعطيات أو رسائل أيًّا كانت طبيعتها، وترتبط المعلومة بشكل الرسالة التي تتقاها". (الشوابكة، 2011)

وكما يذهب رأى في الفقه بأن المعلومات تعتبر أموالاً ذات قيمة اقتصادية حيث أنها تطرح في الأسواق للتداول مثل أي سلعة ولها سوق تجاري يخضع لقوانين السوق الاقتصادي، والبعض الآخر يعتبر المعلومات بأنها أموالاً بالنظر إلى الاستراتيجية التعاقدية والحق في المنافسة لأن ذلك يضع في الاعتبار القيمة الاقتصادية للمعلومات مع إسباغ الحماية التي يقررها القانون. (الملط، 2006)

إذا قيمة الشيء الاقتصادية هي الأساس لإسباغ وصف المال عليه وهذا يرجع أن قيمة الأشياء المعنوية قد تفوق بكثير قيمة الأشياء المادية، وبالتالي يقع تحت مفهوم هذه الأشياء ذات القيمة الاقتصادية على المعلومات، ولهذا يكون من المقبول أن تشمل الحماية القانونية المال المعنوي ذات القيمة الاقتصادية.

ثانياً: الاتجاه الذي لا يسلم بإمكانية انطباق وصف المال على المعلومات وأن تكون محلاً للسرقة.

واستناداً إلى ذلك ثار جدل فقهى حول مدى انطباق وصف المال على المعلومات باعتبارها ذات طبيعة غير مادية، مما أدى هذا الخلاف إلى وجود رأيين، رأى يرى بأن وصف المال ينطبق على المعلومات وبالتالي يرى بأنها تصلح لأن تكون محلاً للجريمة السرقة. ورأى آخر ذهب بعدم صلاحية انطباق وصف المال على المعلومات وأن تكون محلاً للسرقة.

وعليه سنتناوش كل رأى من هذه الآراء بشكل من القصيل: أولاً: الرأى الذي يعتبر المعلومات مالاً يصلح لأن يكون محلاً للسرقة.

يسلم جانب من الفقه بإمكانية أن تكون المعلومات مالاً يصلح لأن يكون محلاً للسرقة، إذا تم اغتصابها بالاختلاس والاستيلاء عليها من حوزة صاحبها أو حائزها الشرعي، فالمعلومات لها قيمة تقدر بثروات طائلة، ولذلك تتفق صفة المال عن شيء متى انعدمت قيمته ولا يصلح محلاً للسرقة. والسرقة المعلوماتية يتربى عليها ضرر للغير، فقد تكون السرقة بهدف إفساء سر، ويكون ذلك بدخول الجاني إلى نظام معلوماتي خاص، ويلتقط معلومات أو يسرقها بطريق النسخ على مستندات أو شرائط وبالتالي أصبحت المعلومات ذات كيان مادي بتسجيلها على شريط أو بطبعتها ونقلها والاستيلاء عليها. (حجازي، 2006)

كما ذهب رأى إلى أن الاستيلاء على المعلومات يمكن أن يتحقق عن طريق السمع أو المشاهدة ومن ثم فإن المعلومات يمكن أن تنتقل من عقل لأخر وفي هذه الحالة يمكن صب المعلومات في إطار مادي عن طريق تحيزها والاستئثار بها وينتج عن ذلك قيام الشخص الذي التقط المعلومة عن طريق السمع أو المشاهدة تدوينها على دعامة ثم يعرضها للبيع ففي هذه الحالة تنتقل المعلومات من ذمة شخص إلى ذمة آخر وبالتالي ينطبق عليها وصف المال المنقول. (الملط، 2006)

وذلك بإمكانية دخول المعلومات في نطاق الحماية القانونية إذا ما فُرِّغت على دعامة مادية مثل أسطوانة أو شريط مغнطس باعتبار أن الجريمة تقع على محل مادي يتمثل بهذه الدعامة. (الشاذلي، عفيفي، 2003)

كما أن الواضح أن المعلومات والبرامج مال وله قيمة ومن ثم يكون قابلاً للسرقة، فمن يسرق أسطوانة ممغنطة بدون عليها معلومات يعد سارقاً للمعلومات فضلاً عن الأسطوانة ذاتها. (الغريب، 1994)

وهناك رأى في الفقه الحديث يرى أن المشرع حينما نص على السرقة سواء في المادة 379 من قانون العقوبات الفرنسي أو المادة 311 من قانون العقوبات المصري، لم يذكر المال ولم يحدد طبيعته سواء أكانت مادية أم معنوية وترك الأمر

نصت الفقرة (ب) من المادة الثالثة من نفس القانون في حالة سرقة المعلومات عن طريق النسخ حيث نصت بأنه "إذا كان الدخول المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بهدف.. نقل أو نسخ بيانات أو معلومات.... فيعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين"

أما الرأي الذي ذهب إلى أن المعلومات لا تصلح أن تكون محلاً للسرقة إلا إذا اقتربت بالمادية لذلك فإن البرامج والمعلومات لا يعتد بسرقتها إلا في حالة وجودها مسجلة على دعامتين واسطوانات فهي تصبح في ذلك أموالاً تصلح محلاً للسرقة. أما المعلومات في حالتها المجردة فإنها لا تقبل التملك والاستثمار، وأن تم تداولها والانتفاع بها، لأنها من حق الكافة دون تمييز ومن ثم لا يمكن أن تكون محلاً للملكية لأن ليس لها قيمة مادية ملموسة.

في تقديرنا إلى الرأي الذي يخرج المعلومات من أن تكون محلاً للسرقة بسبب طبيعتها الغير مادية، إلا أن هذا لا يعني بأن المشرع لم يفرض حمايتها الجنائية على سرقة المعلومات دون رضا صاحبها وهذا ما عاقبت عليه نصوص قانون الجرائم الالكترونية في المادة الثالثة والخامسة، مما يعني بأن المعلومات تصلح بأن تكون محلاً للاختلاس والسرقة.

الفرع الثالث: سرقة القوى المحرزة:

ذهب البعض إلى إمكانية تطبيق النصوص الخاصة بجريمة سرقة الكهرباء على سرقة المعلومات المبرمجة آلياً، وقام هذا الرأي أن المعلومات المبرمجة لا بدّ من الحصول عليها أن يتم ذلك عن طريق استرجاع المعلومة من الوسيط الذي تم تخزينها فيه، فإذا كانت هذه المعلومات قد تم تخزينها في قرص ممعنط فان مشغل الأقراص، سوف يتحرك ليتفقى اثر القرص حتى يحدد موقعه ثم يقوم بقراءة المعلومات المدونة عليه التي تنتقل الى ذاكرة الحاسوب، عن طريق تيار كهربائي بالغ الصغر وان كمية الكهرباء المستخدمة على الرغم من قلتها إلا أنها تشكل كمية محددة نتجت عن الاعمال التي قام بها الفاعل للحصول على المعلومات. وكمية سرقة واحتلاس الكهرباء في التشريعات المختلفة لا تتطلب كمية معينة لقيام جريمة السرقة، وهذا ما ينطبق على السرقة المعلوماتية. (قرة، 2005)

لكي يصلح الشيء، بأن يكون محلاً للسرقة ينبغي أن يكون مالاً منقول ذا طبيعة مادية، على أن تطبق هذا الشرط أثار خلافاً فقيهاً حول مدى قابلية التيار الكهربائي أن يكون محلاً للسرقة والاحتلاس ويرجع هذه الاختلاف الى صعوبة تحديد

هذا الاتجاه استناد في رأيه الى اعتبار أن المعلومات هي ليست من قبيل الأشياء المادية، لأن جرائم الأموال لا تحمي سوى المنشآت، وهذا غير متوفّر في المعلومات وعلىه هناك فارق كبير بين الأموال المادية والأفكار.

كما أن المعلومات تبقى مدونة على الدعامة التي تحملها على الرغم من نسخها على شريط أو اسطوانة، وفي ذلك تختلف المعلومات عن غيرها من المنشآت، كما بره هذه الاتجاه رأيه بعدم انطباق وصف المال على المعلومة استناداً إلى حيازة المال، لأن جريمة السرقة تقع عدونا على الحيازة مما يصعب تصور حيازة المعلومة لأن لها كيان معنوي، ذلك أن الحيازة لا تتصور سوى بالنسبة للأشياء التي يرد عليها الاتصال المادي. (حجازي، 2006)

وذهب جانب من الفقه في فرنسا إلى أن المعلومة في حالتها المجردة وال فكرة في حد ذاتها لا تقبل التملك والاستثمار، وأن تداولها والانتفاع بها من حق الكافة دون تمييز ومن ثم لا يمكن أن تكون محلاً للملكية لأن ليس لها قيمة مادية ملموسة. (الشاذلي، عفيفي، 2003)

كما ذهب رأى آخر إلى أن المعلومات لا تصلح أن تكون محلاً للسرقة إلا إذا اقتربت بالمادية لذلك فإن البرامج والمعلومات التي يعتدى عليها بالسرقة لا يعتد بها إلا في حالة وجودها مسجلة على دعامتين واسطوانات فهي تصبح في ذلك أموالاً تصلح محلاً للسرقة.

وإن المعلومة قد تكون سرية بمعنى أن يكون الإطلاع عليها محظوظ على غير ذي صفة في ذلك، في هذه الحالة فإن الحصول على المعلومة من لا صفة له في ذلك يمثل انتهاكاً لسرية المعلومات وليس سرقتها، وأما إذا كانت المعلومة غير سرية فهي أما إن تكون مجانية وهنا لا جريمة في الحصول عليها وإنما أن تكون بمقابل وهذا تُعد سرقة منفعة، وينتهي هذا الرأي إلى أن المعلومات لا يتحقق فيها وصف المال بالمعنى المتداول.. (الملط، 2006)

تقديرنا للرأي الأول الذي يُقر بإمكانية أن تكون المعلومات محلاً للسرقة والاحتلاس؛ حيث ذهب هذا الرأي إلى أن الاستيلاء على المعلومات يمكن أن يتحقق عن طريق السمع أو المشاهدة أو النسخ ومن ثم فإن المعلومات يمكن نقلها والاستثمار بها، وهذا ما تقرره المادة الخامسة من قانون الجرائم الإلكترونية حيث نصت بأنه "يعاقب كل من قام قصدًا بالاتفاق أو باعتراض أو بالتنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين. كما

من اختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً ويعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من مائة ألف دينار جزائري الى خمسماة ألف دينار جزائري، وال الفقرة الثانية من نفس المادة أيضاً نصت على جريمة سرقة الغاز والتيار الكهربائي والهاتف. (صقر، 2012)

وخدمات الهاتف والإرسال الإذاعي والتلفزيوني مثلها مثل الكهرباء حيث يمكن سرقتها وذلك بتحويل خط التلفون أو تحويل البث الإذاعي والتلفزيوني بشكل سلكي أو لا سلكي بحيث يعمل عمله المعتاد بأن يرسل ويستقبل المكالمات الهاتفية أو استقبال الإرسال الإذاعي والتلفزيوني دون مقابل كدفع اشتراك الخدمة بدل الخدمات المقدمة من هذه الشركات، أو أن يتتحملها شخص آخر بدفع رسم الاشتراك الوارد على فواتير هاتفه من خلال تحويل خط هاتفه دون أن يشعر بذلك من قبل الجاني.

إن الخدمة الهاتفية من القوى المحرزة التي يمكن أن تكون محلّاً للسرقة والانتفاع بها ولو لفترة محدودة أو لغرض محدد، شأنها في ذلك شأن الإرسال الإذاعي والتلفزيوني الذي يتم بالاشتراك ودفع الرسوم من أجل الحصول على الخدمة ولو لم يحرم المشترك في الإرسال الإذاعي والتلفزيوني من الخدمة، بحيث تكون السرقة قد تمت من الشركة أو الجهة المعنية بتحمل الأعباء المالية من أجل تأمين الخدمة الكهرومغناطيسية للمشتركين مقابل رسم، ونجد أن المشرع الأردني قد نصّ في قانون الاتصالات رقم 13 لسنة 1995 في المادة 74 بأنه "كل من استخدم أو ساعد على استخدام وسائل غير مشروعة لإجراء اتصالات دون دفع الرسوم يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة شهور أو الغرامة من مائة دينار إلى الف دينار أو بكلتا العقوبتين" (الجبور، 2010)

وكما ان جريمة سرقة خط الهاتف تتمثل بتحويل شخص مسار الخط التلفوني الخاص بغيره ويستعمله في اجراء مكالمات تلفونية على حساب صاحب الخط متجنباً بذلك دفع قيمة هذه المكالمات بالإضافة الى قيم اشتراك التليفون ذاته إذا كان الشخص غير متعاقد مع هيئة التليفونات، باعتبار الفعل في هذه الحالة سرقة مستندة في ذلك الى ان وصف المال المنقول في هذه الجريمة لا يقتصر على ما كان متخيلاً قابلاً للوزن، وهو يتناول كل شيء مقوم قابل للتملك والحيازة والنقل من مكان إلى آخر، حيث يتمثل في اختلاس التيار الكهربائي الذي يمر عبر الاسلاك التلفونية فيؤدي إلى توليد طاقة مغناطيسية تعمل على نقل الصوت من خلال هذه الاسلاك.

(صقر، 2012)

كما أن إجراء المكالمات الهاتفية من خط أو من هاتف

سرقة الكهرباء "القوى المحرزة" هل هي شيء مادي يمكن اختلاسه وسرقه أم لا.

والمال المنقول باعْنَاقِادي هو كل شيء مقوم قابل للتملك والحيازة والنقل من مكان إلى آخر، وعليه التيار الكهربائي وخدمات التلفون والإرسال الإذاعي والتلفزيوني توفر فيها هذه الخصائص؛ مما يجعلها عرضه للسرقة والحيازة من قبل الغير. وهناك قرار لمحكمة التمييز الأردنية رقم 138/1994 المنشور في مجلة نقابة المحامين بأن قيام قارئ عدادات الكهرباء بالتللاع布 بهذه العدادات بحيث لا يثنن كل ما يستهلك من الطاقة لقاء مبلغ من المال فيكون بذلك شريكاً في سرقة الطاقة الكهربائية ويستحق العقاب بمقتضى المادة 76 من قانون العقوبات الأردني كما لو كان فاعلاً مستقلاً لهذه الجريمة، لأن بفعله هذا نقل حيازة قسم من الطاقة من الشركة على المشترك مقابل ما أخذته من مقابل منه.

وحول سرقة القوى المحرزة وجدنا بأن هناك رأيين بحثاً هذا الموضوع فرأى ذهب بأن الكهرباء والقوى المحرزة الأخرى ليس لها كيان مادي وبالتالي لا تصلح أن تكون محلّاً للسرقة، ورأى آخر يرى بأن لها كيان مادي وتصلح أن تكون محلّاً للسرقة، ويعترض القانون بالكيان المادي للكهرباء بوصفها طاقة تخضع لسيطرة من يولدها ويمكن لغيره استعمالها والانتفاع بها، فهي تصلح أن تكون موضوعاً للحيازة والتملك وبالتالي تصلح لأن تكون محلّاً للسرقة.

ويلاحظ أن الطاقة من الأمور التي أولاها المشرع الفرنسي أهمية وجرم سرقتها كما في نص المادة (311/2) من قانون العقوبات الفرنسي والتي نصت على أن الاختلاس غير المشروع للطاقة يتسبب في أضرار الغير ويعادل سرقة الأموال المادية. (حجازي، 2006)

والقضاء الفرنسي والمصري حسماً هذا الخلاف وذلك اعتماداً على أن الكهرباء لها كيان ملموس يبدو في الأسلاك التي تسرى فيها، وهي قابلة للتملك والحيازة فيمكن بذلك أن تقع عليها جريمة السرقة وهذا ما أخذ به المشرع الأردني ونص صراحة عليه من خلال نص المادة (399/3) الفقرة الثالثة من قانون العقوبات الأردني والتي نصت "وتشمل لفظة "مال" القوى المحرزة". ويقصد بالقوى المحرزة هنا الطاقة الكهربائية، وبذلك تصلح محلّاً للسرقة؛ إذ توفر فيها خصائص المال، ويمكن تقدير قيمتها أي تقييمها بالمال، ويمكن حيازتها، وكذلك يمكن الاستيلاء عليها والانتفاع بها. (نمور، 2010)

كما أن المشرع الجزائري نصّ على جريمة القوى المحرزة وهي الغاز والكهرباء والهاتف في المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري المعدل لعام 2006 حيث نصت بأنه "كل

أي نظام معلومات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلنا هاتين العقوتين.

كما عاقب على السرقة المعلوماتية في الفقرة (ب) من المادة الثالثة من نفس القانون بأنه "يعاقب كل من نقل أو نسخ بيانات، بنفس العقوبة الواردة في المادة الخامسة من قانون الجرائم الإلكترونية".

كما أن المشرع المصري عاقب على سرقة المعلومات عن طريق استرداد السمع أو الالتفات أو النقل أو التسجيل، وهذا ما نصت عليه المادة 309 من قانون العقوبات المصري بأنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على السنة كل من اعتقد على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بإن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً:

أ- استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محدثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التلفون". وإن سرقة المعلومات والبيانات المخزنة في لحاس الآلي يمكن أن تكون محلًا للسرقة شأنها شأن سرقة القوى المحرزة، بالإضافة إلى أن المعلومات ذات قيمة اقتصادية ومادية تفوق المال ذات الطبيعة المادية.

أما بالنسبة إلى التشريع الأردني ومدى انطباق وصف المال المنقول في جريمة السرقة على المعلومات، وبالرجوع إلى نص المادة 399 من قانون العقوبات الأردني فإن المال الذي يخضع لتجريم هو المال المنقول ذو الطبيعة المادية الملموسة وبذلك لا يتصور خضوع السرقة المعلوماتية للقواعد التقليدية الواردة في قانون العقوبات الأردني لأن المعلومات لا تظهر بصور مادية بل توصف بأنها نبضات الكترونية وأموال كهرومغناطيسية ذات طبيعة معنوية غير مادية، مما دفع المشرع الأردني إلى فرض حماية جنائية للمعلومات والبيانات المعالجة آلياً، ضمن نصوص خاصة نص عليها قانون الجرائم الإلكترونية الأردني؛ مما تترتب عليه تلافي القصور والنقص الذي اعتبر قانون العقوبات الخاص بجريمة السرقة والذي يجرم الأموال ذات الطبيعة المادية الملموسة دون غيرها من الأموال.

المطلب الثاني: الركن المادي في السرقة المعلوماتية:
يقصد بالركن المادي في جريمة السرقة ما يتطلبه القانون فيما من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكتها بالحواس، ويتمثل الركن المادي في جريمة السرقة بفعل الاختلاس، ويقصد بالاختلاس الاستيلاء على الشيء "المنقول" بغير رضاء مالكه. فالسرقة في جوهرها (الأخذ) اي اختلاس، والاختلاس اعتداء على حيازة منقول بنقل هذه الحيازة نقلًا غير مشروع من

مملوك للغير تعد من أفعال السرقة، كما قضت بذلك محكمة النقض المصرية، حيث ذهبت إلى القول بأن قيام المتهم بتحويل مسار خط هاتف المجنى عليه، فإن هذا الفعل تقوم به جريمة السرقة، وذلك استناداً إلى أن خط الهاتف له قيمة مالية تتمثل في تكاليف الاشتراك والمكالمات المستعملة، وإلى أن المتهم قد تملك فعلاً، بفعله قيمة الاشتراك والمكالمات الهاتفية التي استعملت وهو يعلم علم اليقين بأنه غير مالك لهذا لخط.

(نمور، 2010)

ومن هذا المنطلق يرى البعض أن المشرع الأردني وسع من مدلول المال على نحو أصبح معه يشمل القوى المحرزة، مفهومها على أنها طاقة أو قوى تخضع لسيطرة من يولدها، إلا أنه لا يمكن انطباق وصف الطاقة على المعلومات. (الشوابكة، 2011)

يرى الباحث بأن المعلومات لها أهمية بالغة والاعتداء عليها يشكل خطورة كبيرة للمجنى عليه سواء من الناحية المادية أو المعنوية، إلا أنه يلاحظ بأن المشرع لم يتطرق لسرقة المعلومات في قانون العقوبات، مع أن المعلومات تخضع لسيطرة من يبتكرها ويستطيع استعمالها والانتفاع بها، ولها مقابل مادي بالبيع والشراء، وتصلح للخروج من حيازة مالكها إلى حيازة من يستولي عليها، وهي كسرقة الكهرباء والقوى المحرزة الأخرى التي في حقيقتها ما هي إلا سرقة منفعة مما يدخلها ضمن دائرة سرقة الأموال المعنوية أو الغير مادية، وهذا يعني أن المعلومات تدخل ضمن هذا النوع من السرقات بوصفها أموالاً غير مادية كسرقة الكهرباء في تقديرنا.

كما أن وصف المال وفقاً لنص المادة 399 من قانون العقوبات الأردني بوصف المادية للأشياء يؤدي إلى تضيق نطاق فهم المدلول القانوني لكلمة مال وفقاً لهذا الرأي مما يخرج عن وصف المال الأشياء ذات الطبيعة المعنوية، والتي يمكن أن تكون بعض الأشياء ذات الطبيعة المعنوية ذات قيمة مالية تفوق الأشياء ذات الطبيعة المادية.

وبالاعتراض وبما أن المعلومات ذات قيمة اقتصادية ومعنى تفوق الأشياء ذات الطبيعة المادية ؛ بالإضافة إلى أن هذه المعلومات والبيانات يمكن نقلها وحيازتها والتصرف بها فهي إذا تصلح لأن تكون محلًا للسرقة والاختلاس، وهذا ما أخذ به المشرع الأردني في قانون الجرائم الإلكترونية حيث عاقب على جريمة السرقة المعلوماتية والمتمثلة بالالتقط المعلومات أو استرداد السمع أو بالالتقط البصري أو التكنولوجيا للمعلومة وذلك بنص المادة الخامسة من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني بأنه "كل من قام قصدًا بالالتقط أو باعتراض أو بالتنصت على ما هو مرسى عن طريق الشبكة المعلوماتية أو

ويرى أنصار هذا الرأي باستبعاد وقوع فعل الاختلاس على المعلومات بسبب أن طبيعتها معنوية غير مادية، لذلك لا ينصور انتزاعها وحيازتها. (الشاذلي، عفيفي، 2003)

2- الاختلاس في جريمة السرقة يقصد به الحيازة الكاملة أي السيطرة الفعلية على الشيء ونقل حيازته بشكل تام وإذا كان متصلًا بفصله و المباشرة سلطات السارق عليه مع نية الاستئثار به والظهور عليه بمظهر المالك، وهذا لا يتحقق في حالة سرقة المعلومات فإنها تمثل بأخذ نسخة من المعلومات وإدخالها في حيازة السارق لكنه لم يخرج هذه المعلومات من حيازة مالكها بشكل مطلق وتم.

وبالرجوع إلى نص الفقرة الثانية من المادة 399 من قانون العقوبات الأردني بأن "تعني "أخذ المال" أزال تصرف المال فيه برفعه من مكانه ونقله وإذا كان متصلًا بغير منقول بفصله عنه فصلاً تاماً ونقله".

يتضح أن اختلاس المعلومات لا يؤدي إلى خروجها عن سيطرة حائزها بينما يقتضي فعل الاختلاس حسب نص المادة 399 خروج المال بصورة كافية عن سيطرة المجنى عليه.

3- إن الصورة التي تظهر على شاشة النظام المعلوماتي ولو أنها تبدو كنشاط إنساني يمكن تقديره بالجهد الفني الذي يبذل المختص إلا أنها لا تعتبر ذات قيمة مادية ملموسة تصلح لأن تكون محلًا لفعل الاختلاس. (مصطففي، 2011)

4- ويرى رأي بأن اختلاس نسخة من البرنامج أو صورة أو قطعة موسيقية لا يحرم صاحبها منها ولا ينقل الحيازة، وكذلك اختلاس وقت الحاسوب الآلي لا يُعد سلباً للحياة.

أكّد القضاء الفرنسي توفر ركن الاختلاس في الاستياء الواقع على المعلومات وذلك بتكييف المعلومة على أنها شيء جاء ذلك في حكم محكمة مونبلييه (Montbllier) في قضية تتخلص وقائعها في قيام مبرمج بنسخ معلومات احتفظ بها لنفسه أثناء احدى الزيارات لمؤسساته الأولى بعد تركه لعمله فيها، حيث قررت المحكمة أن النتائم قد اغتصب هذه المعلومات والتي تتعلق بمستخدمه السابق دون أن تنتقل إليه حيازتها بطريقة أو بأخرى وقد حكم عليه بشهر حبس مع إيقاف التنفيذ. (الشوابكيه، 2011)

تقديرنا لهذا الرأي بأن القول بعدم إمكانية سرقة المعلومات بسبب عدم إمكانية نقلها وحيازتها من قبل الجاني والاستئثار والتصرف بها بشكل تام وحرمان صاحبها من الانتفاع بها؛ وهذا راجع إلى أن النسخة الأصلية تبقى لدى صاحبها الشرعي، مما يعني بعدم صلاحيتها لأن تكون محلًا للسرقة، فإن هذا الرأي يجافي الواقع والحقيقة وذلك لأن المعلومات يمكن نقلها وحيازتها والتصرف والانتفاع بها، وإن بقيت النسخة

حيازة الشخص المجنى عليه إلى حيازة السارق، نلاً غير مقترب برصا المجنى عليه وهذا ما أكدته المادة 399 من قانون العقوبات الأردني بأن السرقة هي "أخذ مال الغير دون رضاه". والمشرع الأردني كغيره من التشريعات العربية الأخرى لم يتتناول تعريف فعل الأخذ المكون للركن المادي لجريمة السرقة مما حدا بالفقه إلى التصدي إلى هذه المهمة، حيث تم تعريف الاختلاس أي الأخذ، بأنه هو الاستيلاء على حيازة المنقول بغير رضا صاحبه أو حائزه بقصد تملكه.

كما عرّفه الدكتور محمود نجيب بأن الاختلاس هو قيام الجاني بالاستيلاء على المال وحيازته حيازة كاملة بغضوريها المادي والمعنوي بدون رضا صاحبه. (حسني، 2012) وعرف الاختلاس في جريمة السرقة بأنه "إزالة العلاقة بين الشيء وبين حائزه، بدون رضا سابق من هذا الأخير. (بنهام، 1999)

إذاً يتمثل الركن المادي لجريمة السرقة بفعل اختلاس الجاني مalaً منقولاً مملوكاً للغير بقصد تملكه، وأن الاختلاس يقتضي التعرض لحيازة الشيء المسروق بسلب هذه الحيازة. أما سرقة المعلومات فإنها تمثل بأخذ نسخه من المعلومات أو برامج معينه وأدخلها في حيازة الجاني دون أن يؤدي ذلك إلى إخراج المعلومات من حيازة مالكها الشرعي بشكل مطلق وتم.

ما أثار خلاف فقهي أدى إلى وجود رأيين في تكيف واقعة اختلاس المعلومات وفيما إذا كانت تخضع للأحكام الخاصة بجريمة السرقة.

فذهب رأى إلى أن المعلومات في حد ذاتها يمكن أن تكون موضوعاً للسرقة وبالتالي تجريم سرقة المعلومات، فالنشاط الصادر عن الجاني والمتمثل في الاستياء على المعلومات بأية وسيلة فنية على غير إرادة صاحبها أو حائزها الشرعي يُعد اختلاساً تقوم به جريمة السرقة إذا اكتمل باقي أركانها.

وذهب رأى آخر إلى إمكانية خضوع المعلومات للاختلاس في حالة سرقتها، وبذلك يتوجب البحث في الأسباب التي استند إليها كل رأى في تبرير ما ذهب إليه في فرعين.

الفرع الأول: الرأى الذي يرى عدم إمكانية اختلاس المعلومات.

الفرع الثاني: الرأى الذي يؤيد إمكانية خضوع المعلومات للاختلاس.

الفرع الأول: عدم إمكانية اختلاس المعلومات:
الرأى الذي يرى عدم إمكانية اختلاس المعلومات يستند في رأيه إلى الأسباب التالية:

1- الطبيعة غير المادية للمعلومات:

الثالثة من المادة 399 من قانون العقوبات الأردني وتشمل "لقطة مال" القوى المحرزة" والمقصود بالقوى المحرزة "الطاقة الكهربائية" (فينو، 2010)

2- المهم في السرقة أن يقع سلوك الاختلاس المكون لها على مال منقول، والمراد بالمنقول أية مادة كونية غير بشرية قابلة للنقل من مكان لآخر سواء أكانت مادية أم معنوية أم سائلة أم غازية مما يندرج ضمن هذا التعريف إمكانية سرقة المعلومات. (بنهام، 1999)

3- يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن صلاحية المعلومة لوقوع فعل الاختلاس عليها يقمع استناداً إلى قيمتها الاقتصادية، وذلك من خلال إعادة إنتاج المعلومات دون رضا صاحبها مما تُعد جريمة سرقة يتحقق فيها فعل الاختلاس بالنظر إلى حقيقة المعلومات وما يترتب عليها من فوائد ومزايا ذات قيمة اقتصادية بما فيها الذمة المالية للمجنى عليه. (الشاذلي، عفيفي، 2003)

4- يمكن اختلاس المعلومة من خلال تشغيل الجهاز ورؤيتها المعلومة على الشاشة وبذلك تنتقل المعلومة من الجهاز إلى ذهن المتنقي وكون حيازة المعلومة هنا غير مادية فالاختلاس سيكون من نفس طبيعة الشيء أي الحيازة الفكرية لهذا الشيء المعلوماتي سواء أكان عن طريق الالتفاظ الذهني أم البصري أو السمعي. (رسمت، 1992)

5- وهناك رأى في الفقه الحديث يرى أن المشرع عندما نص على السرقة سواء في المادة 379 من قانون العقوبات الفرنسي أو المادة 311 من قانون العقوبات المصري لم يشترط أن ينصب فعل الاختلاس المكون لركن المادي في جريمة السرقة على محل مادي وبالتالي يصلح أن يكون موضوع جريمة السرقة الأشياء غير المادية أو لمعنى حتى لا تتجرد هذه الأشياء من الحماية القانونية مما يفتح الباب واسعاً للاعتداء عليها، وبالتالي أن عدم قيام المشرع سواء أكان في مصر أو فرنسا بتحديد طبيعة المال موضوع السرقة قد سمح للقضاء إلى القول بصلاحية بعض الأموال المعنية لأن تكون موضوعاً للاختلاس. (الشاذلي، عفيفي، 2003)

كما يقع فعل الاختلاس للمعلومة بمجرد حيازتها واستحوذها أو الحصول عليها بطريق غير مشروع، حيث يتحقق الاختلاس المعلوماتي بوسيلة أو أخرى كاستعمال كلمة السر مثلاً بطريق العش لأن الأمر لا يتعلق بالسرقة بصورتها التقليدية. (حجازي، 2006)

يرى الباحث بأن الخلاف الفقهي بين مؤيد ومعارض حول انطباق فعل الاختلاس على السرقة المعلوماتية يوضح لنا الصورة بمدى الحاجة إلى تدخل تشريعي من شأنه أن يشمل

الأصلية لدى المجنى عليه، مما قد يترتب عليه أضرار مادية ومعنى تلحق بالمجنى عليه جراء سرقة هذه المعلومات وإن بقيت النسخة الأصلية لديه.

ومثال ذلك من يسرق أرقام بطاقة ائتمانية، فإن ذلك قد يترتب عليه وصول الجاني إلى سحب أرصدة المجنى عليه من البنك والذي بموجبه يتم نقل حيازة المال من المجنى عليه إلى الجاني بشكل تام، وإن بقي المجنى عليه محتفظاً بالبطاقة الائتمانية.

وكذلك من يسرق من شركة ما معلومات أو نماذج أو تصاميم لصناعة هواتف ذكية؛ بحيث يستغل الجاني هذه المعلومات في صناعة نفس النماذج من الهواتف أو بيع هذه النماذج والتصاميم إلى شركة منافسة أخرى، فإن ذلك يؤدي إلى خسائر مادية ومعنوية للشركة، وإن بقيت الهياكل والنماذج في حيازة الشركة الأصلية صاحبة هذه النماذج والتصاميم.

وبذلك فإن فكرة أن المعلومات والبيانات لا يمكن أن تكون محلاً للسرقة بحجة عدم إمكانية نقلها وحيزتها والاستئثار بها، فإنه يجافي الواقع نظراً للتطور العلمي وتكنولوجيا المعلوماتية، بحيث أصبحت المعلومات والبيانات عرضة للسرقة والاختلاس والحيازة وأن كانت ذا طبيعة معنوية إلا أنها ذات طبيعة اقتصادية تفوق الأشياء ذات الطبيعة المادية مما يجعلها عرضة للسرقة والاختلاس استناداً إلى نصوص قانون الجرائم الإلكترونية الذي عاقب وجرم المساس بالمعلومات بما فيها السرقة المعلوماتية، وذلك ضمن نص المادتين الثالثة والخامسة من قانون الجرائم الإلكترونية، كما أن سرقة الطاقة الكهربائية والخدمات الهاينيكية "القوى المحرزة" تصلح محلاً للسرقة وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 399 من قانون العقوبات الأردني مع أنها ذات طبيعة معنوية إلا إنها مسيطر عليها وتصلح للاختلاس والنقل والاستئثار والانتفاع بها. وهذا ينسحب على سرقة المعلومات قياساً على سرقة الطاقة الكهربائية ذات الطبيعة المعنية في تقديرنا مما يجعلها عرضة للسرقة والاختلاس.

الفرع الثاني: إمكانية خضوع المعلومات للاختلاس:

الرأي الذي يؤيد إمكانية خضوع المعلومات للاختلاس استند في رأيه على الأسباب الآتية:

1- إن المعلومة قابلة لتحديد والقياس مثل الطاقة الكهربائية، وبذلك يمكن قياس المعلومة عن طريق كمية المعلومات الموجودة بالشرائط والاسطوانات أو بكمية الفائدة التي حصل عليها الجاني من استغلال هذه المعلومات مقارنة بكيفية استغلال الطاقة الكهربائية.

ولفظ كلمة الطاقة الكهربائية يستدل عليها من نص الفقرة

(الشاذلي، عفيفي، 2003)

2- الإرادة وهي أن تتجه إرادة السارق إلى إخراج المال المنقول محل السرقة من حيازة المجنى عليه وإدخاله في حيازته، كما يجب أن تكون إرادة السارق حرة مميزة بحيث إذا أكره الشخص على إخراج المال من حيازة صاحبه تختلف لديه إرادة ارتكاب الاستيلاء على المال وبذلك امتنع قيام جريمة وذلك السرقة، لتختلف نية الاختلاس لديه. (نجم، 1995)

وعدم توافر الإرادة في الفعل ينفي القصد الجنائي، فمن يقوم بأخذ اسطوانة من صاحبها دون علمه لمعرفة المعلومات المسجلة عليها ثم يبعدها إلى صاحبها فلا يتتوفر لديه نية السرقة. (الملط، 2006) أن الدخول إلى النظام المعلوماتي بغرض الحصول على المعلومات لا تقوم به جريمة السرقة، وإنما انتهاء النظام المعلوماتي الخاص والمبرمج بسرقة كلمة المرور واختراق نظامه الأمني، كجدار النار (fiar wall) هو الدليل على توفر علم الجاني بدخوله إلى نظام خاص وبالتالي توفر القصد الجنائي، وأن تتجه أيضاً إرادته إلى الاستيلاء على المعلومات وإخراجها من حيازة صاحبها وإدخالها في حيازته. (ال Shawabka، 2011)

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص:

جريمة السرقة لا تقوم بتوفّر القصد العام بعنصرية العلم والإرادة بل يجب أن يكون هدف الجاني من الاستيلاء على المال المنقول للغير هو تملك هذا المال والاستثمار به لنفسه والظهور بمظهر المالك وأن يباشر على هذا المال جميع خصائص حق الملكية من استعمال واستغلال وتصرف.

كما يشترط أن يكون الجاني مدفوعاً إلى الجريمة بقصد تحقيق غاية معينة، فالقصد الجنائي الخاص هو تلك الصورة من القصد الجنائي التي لا يقع فيها القانون بهدف الإرادة القريب وهو الغرض، بل يتع بهدفه البعيد وهو الغاية. (ثروت، 2010)

والقصد الجنائي الخاص في جريمة السرقة يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى نية تملك المال المسروق محل الجريمة والاستيلاء عليه وتملكه ملكية مطلقة بحيث لا يستطيع المجنى عليه مباشرة أي تصرف قانوني أو مادي عليه، ومن ثم إذا لم تتصرّف نية الجاني إلى وضع يده على المال ووضع المالك أو الحائز أو على الأقل الانتفاع به، عندئذ يعد القصد الجنائي الخاص منفياً، إضافة إلى ذلك فإنه يشترط أن يعاصر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص في جريمة السرقة مع وقت الاستيلاء على المال المنقول.

وقيام القصد الجنائي لدى الجاني بشقيه القصد العام والقصد الخاص يعود إلى وقائع الدعوى وما تستخلصه منها

بحمایته المعلومات والنظام المعلوماتي في ظل التطور التكنولوجيا للمعلومات وذلك الإزالة كل لبس أو غموض يمكن أن يحيط بإمكان تطبيق النصوص التقليدية على المعلومات تلافياً لما قد يحث من صعوبات عملية وخاصة فيما يتعلق بسرقة المعلومات على وجه الخصوص، لأن فعل الأخذ الوارد في قانون العقوبات الأردني لجريمة السرقة يقوم على عنصري، التحرير والنقل وكليهما أفعال مادية محسوبة وملموسة لذلك من الصعب أن تشمل هذه النصوص في حمايتها السرقة المعلوماتية كونها ذات طبيعة معنوية مما يشجع الجناة على ارتكاب هذه الجرائم مستغلين هذا النقص والفجوة التشريعية، مما يوجب على المشرع الأردني أن يوسع من مفهوم فعل الأخذ التقليدي ليشمل المظاهر المادية والمظاهر غير المادية المعنوية لكي يشمل المعلومات وما ينتج عنها من جرائم مستحدثة بالحماية الجزئية ضمن قانون العقوبات.

المطلب الثالث: الركن المعنوي:

جريمة السرقة المعلوماتية هي جريمة عمدية، فالقصد الجنائي فيها ينحصر في قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الجريمة بأنه يستولي على مال منقول مملوك للغير بنيّة تملكه، إذا لا يكفي لجريمة السرقة توفر القصد العام بل لا بد من وجود القصد الخاص الذي يهدف إلى نية تملك المنقول موضوع السرقة وبذلك تقوم السرقة المعلوماتية على ركينين أساسين هما القصد العام بأخذ المعلومة المملوكة للغير بدون رضاه، والقصد الخاص ويتمثل في نية تملك وحيازة هذه المعلومة محل السرقة.

وعليه الركن المعنوي في جريمة السرقة المعلوماتية يقوم على عنصرين هما:

القصد الجنائي العام سنتناوله في الفرع الأول، والفرع الثاني للقصد الجنائي الخاص.

الفرع الأول: القصد الجنائي العام:

القصد الجنائي العام: هو علم بعناصر الجريمة وإرادة متوجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها. وبذلك يقوم القصد الجنائي العام على عنصرين هما العلم والإرادة: (المجالي، 2012)

1- العلم وهو أن يكون الجاني على علم بأن المال الذي نقل حيازته لنفسه هو مال مملوك للغير، ولكن إذا اعتقد الجاني بأن المال مملوكاً له فالقصد الجنائي يُعد منفياً لديه.

والعلم يتوفّر في حالة إذا كان الجاني عالماً بأن من شأن سلوكه أن يؤدي إلى سيطرته على معلومات من خلال نسخها أو اتلافها أو حذفها بصورة تذهب بقيمتها كلها أو بعضها وبدون سند مشروع مع علمه بملكية هذه المعلومات للغير.

خضوع جريمة السرقة المعلوماتية للقواعد التقليدية إلى بعض النتائج وكان من أبرزها النتائج التالية:

1- السرقة المعلوماتية بصفتها أشياء معنوية لا ينطبق عليه وصف المال المنقول ذا الطبيعة المادية الوارد في المادة 399 من قانون العقوبات، وإنما تحميها نصوص خاصة نص عليها قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (27) لسنة 2015.

2- كما توصلت الدراسة بأن المعلومات لا يمكن أن تكون ملحاً للسرقة ليس لأنها لا تعتبر مالاً فقط بل إنها لا يمكن أن تكون ملحاً لفعل الأخذ الوارد في نص المادة 399 من قانون العقوبات الأردني والقائم على عنصرين: التحرير، والنقل، وكلها أفعال مادية بحثة، مما يصعب تطبيقها على سرقة المعلومات بسبب طبيعتها ذات الكيان المعنوي وغير المادي.

3- إن عدم انطباق وصف المال المنقول الوارد في النصوص التقليدية الخاص بالسرقة على سرقة المعلومات يخرجها من مجال الحماية الجنائية، وبالتالي يفتح الباب واسعاً لفرضية المعلومات بانتهائه قدسيّة المعلومات وسرتها وحرمتها والاعتداء عليها، وأن تحديد الطبيعة المادية للأشياء وحصرها في المال المنقول ذات الطبيعة المادية الملموسة دون المعنوية يقف عائقاً أمام التطور التكنولوجيا والعلمي، ويظهر قصور قانون العقوبات عن مواكبة التطور في وسائل الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

4- جريمة السرقة المعلوماتية تختلف عن جريمة السرقة التقليدية من حيث أنها ذات طبيعة معنوية غير ملموسة وبأن محلها معلومات وبيانات لا مال ذا طبيعة مادية.

5- الحياة واقعة مادية مؤداها السيطرة المادية على الشيء المكون للمحل المادي لجريمة السرقة، وهذه السيطرة المادية تتحقق بالنسبة للسرقة المعلوماتية، من حيث حياة المعلومات والاستيلاء عليها والتصرف بها والظهور عليها بمظاهر المال، وأن الاستيلاء عليها من قبل الغير قد يجردها من قيمتها المادية أو المعنوية كلها أو بعضها فالعبرة هنا تتمثل بقيمة الشيء لا بماله، وإن بقيت النسخة الأصلية في حياة المالكا الشرعي وذلك قياساً على سرقة القوى المحرزة.

6- نجد بأن المشرع الأردني أفرد نصوص خاصة لحماية المعلومات من السرقة ضمن قانون الجرائم الإلكترونية الأردني وذلك من خلال المادة الرابعة والخمسة، مما تلافي المشرع بهذا القانون النقص والقصور الخاص بالسرقة الذي اعترى قانون العقوبات.

7- يشترط في المعلومات والبيانات المخزنة في الحاسب الآلي، بأن تكون محل حماية قانون الجرائم الإلكترونية الأردني

محكمة الموضوع، ولا عبرة في توفر الباعث الدافع على ارتكاب الجريمة، فالأمر سيان سواء أكان الباعث شريفاً أم ذنباً. (الحديثي، 1996)

يجب أن تكون هنالك تزامن بين نية الجاني بالتملك وحيازة المنقول و فعل الاختلاس، أما إذا كان القصد الجنائي الخاص لاحقاً لفعل الاختلاس فإن الجريمة لا تقع. (الشوابكة، 2011) والقصد الخاص في السرقة المعلوماتية هو أن نية التملك لا تتجه إلى ملكية المعلومة حرف ولكن يتوجه إليها بما تمثله من مركز وقيمة اقتصادية أي مجموعة من المزايا والسلطات الفعلية، وبذلك فإن القصد الخاص يتوفر سواء بنية التملك أو نية حرمان المجني عليه من المال. (الشاذلي، عفيفي، 2003) والقصد الخاص في السرقة هو أن يكون هناك نية لدى الجاني في تملك الشيء المختص، وحيازته حيازة كاملة. (الملط، 2006)

الخاتمة

إن المعلومات يمكن أن تصنف ضمن الأموال المعنوية أو الغير مادية، تماماً مثل الكهرباء والمكمالمات الهاشقية، وعلى ذلك تصلح لأن تكون ملحاً للاختلاس والسرقة المعلوماتية، كما أن نقل حياة هذه المعلومات يتفق وطبيعتها، فهو نقل معنوي وليس نقل مادي، ولا يشترط أن تكون هذه المعلومات على أشرطة تسجيل حتى يمكن القول بإمكانية اختلاسها وسرقتها.

كما لاحظنا أن الرأي الفقهي الحديث يعترف للمعلومات بصفة المال، استناداً إلى قيمتها الاقتصادية، وأنه من المقبول أن يكون محل السرقة المعلوماتية مال غير مادي متى كان له قيمة اقتصادية، فالقيمة الاقتصادية قد تكون أعلى بكثير من قيمة الأشياء ذات الطبيعة المادية، مما يزيل عقبة كبيرة تسمح بإضافة هذا النوع من الأموال إلى مجموعة الأموال القائمة التي يحميها القانون الجنائي.

وخلصت الدراسة بأن القانون الجنائي الأردني قاصر عن حماية الأموال المعلوماتية لعدة أسباب منها الطبيعة غير المادية للمعلومات وعدم إمكانية اختلاسها وعدم انطباق وصف المال على المعلومات، وكل هذه الأسباب تتعارض ونص المادة 399 من قانون العقوبات الأردني مما يُظهر مدى الحاجة إلى تشريع عصري يواكب عصر التطور التكنولوجي والمعلوماتي.

النتائج

وقد توصلت الدراسة من خلال البحث في موضوع مدى

الإلكترونية الأردني.

3- ضرورة تخلی المشرع الأردني عن حرفيّة النص الجنائي التقليدي وأن يبني مفهوم أوسع وأشمل للمال والمنقول، بحيث تشمل ضمن حمايتها المعلومات والبيانات المخزنة في الأنظمة المعلوماتية، وذلك بإصدار نصوص قانونية خاصة تشمل هذه الطائفة من الأموال كالمعلومات والبيانات ذات القيمة الاقتصادية التي تقوّق الأموال ذات القيمة المادية وأن تشتملها بحمايتها، وتقرّر العقوبة المناسبة لها.

4- النص على جريمة السرقة المعلوماتية، وبيان الجرائم الواقعه عليها، والسلوكيات غير المشروعة المكونة لها، وعقيبتها وبيان وسائل وطرق إثباتها بشكل واضح ضمن نصوص قانون الجرائم الإلكترونية وذلك لأهمية وقيمة المعلومات وردع من يحاول المساس بها أو الاعتداء عليها.

حسني، م. (2012)، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط4: القاهرة: دار النهضة العربية، ص 793-807.

خليل، ع. وجميل، ع. وبديع. (2010)، التكييف الفقهى والقانونى لجرائم الانترنت، بحث منشور في مجلة كلية التراث، الجامعية، العدد السابع عشر، ص 175-187.

رستم، ه. (1992)، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات: مكتبة الآلات الحديثة، ص 226-232.

السعيد، ك. (2002)، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط 1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 279.

الشاذلي، ف. وعفيفي، ك. (2003)، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون - دراسة مقارنة، بيروت: منشورات الحلبي الحقيقة، ص 130-170.

ال Shawwa، م. (1994)، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات: دار النهضة العربية، ص 154-176.

الشوابكة، م. (2011)، جرائم الحاسوب والانترنت، الجريمة المعلوماتية، ط 4، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 141-168

سقرا، ن. (2010)، الوسيط في شرح جرائم الاموال، الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع. ص 56.

عياد، س. (2007)، الجريمة المعلوماتية واجرام الانترنت، ط 1، الاسكندرية: دار الفكر الجامي، ص 21-35.

الغريب، أ. (1994)، امن الكمبيوتر والقانون، ط 1، بيروت: دار الراتب الجامعية، ص 72-65.

الفقى، ع. (2006)، جرائم المعلوماتية ، جرائم الحاسوب الآلى والانترنت في مصر والدول العربية، الاسكندرية: المكتب الجامعى الحديث، ص 32-48.

فينو، م. (2010). شرح جريمة السرقة في قانون العقوبات، ط 1، بيروت، لبنان: مكتبة صادر، ص 127-129.

قرة، ن. (2005)، جرائم الحاسوب الآلى الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، ط 1، بيروت: منشورات الحلبي الحقيقة. ص 162.

إذا توفر فيها صفة التجديد والابتكار بالإضافة إلى صفتى السرية والاستثمار.

التوصيات

وفي ضوء النتائج التي أظهرتها الدراسة موضوع البحث خلص الباحث إلى مجموعة من التوصيات والتي نأمل أن تجد لها صدى يسهم في إثراء الفكر الجنائي المعلوماتي وحقول البحث العلمي وهي تتمثل في الآتي:

1- إعادة النظر في صياغة المادة 399 من قانون العقوبات الأردني بتعديل كلمة مال الى كلمة شيء باعتبار أن كلمة شيء تشمل الأشياء المادية والمعنوية؛ مما يعني ذلك شمول المعلومات ضمن هذا المفهوم.

2- وجوب تحديد نص صريح وواضح ودال على سرقة المعلومات والبيانات والبرامج المخزنة في النظام المعلوماتي وكافة وسائل التخزين الأخرى ضمن نصوص قانون الجرائم

المصادر والمراجع

القرآن الكريم الكتب:

ابراهيم، أ. (2008)، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط 2: مكتبة السنورى، ص 265-269.

ابو بكر سلامة، م. (2006)، موسوعة جرائم المعلوماتية، جرائم الكمبيوتر والانترنت، ط 1، الاسكندرية: منشأة المعارف، ص 26 وما بعدها.

بكر، ع. (1987)، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الاسكندرية: منشأة المعارف، ص 271-279.

بهنام، ر. (1999)، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، الاسكندرية: منشأة المعارف، ط 1، ص 1115-11148-11148.

ثروت، ج. (2010)، النظرية العامة لقانون العقوبات، ط 1، الاسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، ص 186-209.

الجبور، م. (2010)، جرائم الواقعه على الاموال في قانون العقوبات الاردني، دراسة مقارنة، ط 2، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ص 47-49.

جعفر، ع. (2013)، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعه على الاشخاص والحكومة، دراسة مقارنة، ط 1: مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ص 84-93.

حجازي، ع. (2006)، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دراسة معمقة في القانون المعلوماتي، ط 1، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص 414-457.

حجازي، ع. (2009)، جريمة غسل الاموال عبر شبكة الانترنت، ط 1، القاهرة: مكتبة شادي، ص 28-34.

الحبيشى، ف (1996)، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط 1، بغداد: مطبعة الزمان، ص 393-397.

حسني، م. (1988)، النظرية العامة للقصد الجنائي، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 174-180.

- الأموال وملحقاتها، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 128-104.
- نمور، م. (2010)، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجزء الثاني، الجرائم الواقعه على الأموال، ط1، الاصدار الثالث، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 265-ص 273.
- الهيتي، م. (2006)، جرائم الحاسوب، دراسة تحليلية، ط1، عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع، ص 29-89.
- الهيتي، م. (2006)، جرائم الحاسوب، ماهيتها موضوعها اهم صورها والصعوبات التي تواجهها، دراسة تحليلية، ط1، عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع، ص 29-36.
- يوسف، أ. (2008)، الجرائم المعلوماتية على شبكة الانترنت، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ص 154-171.
- القوانين: قانون الجرائم الالكترونية رقم (27) لسنة 2015.
- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.
- قانون المعاملات الالكترونية رقم (15) لسنة 2015.
- المجالي، ن. (2012)، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجنائية، ط4، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 351-ص 356.
- مصطفى، س. (2011)، جريمة السرقة المعلوماتية، رساله ماجستير، جامعة جدار، كلية القانون، ص 43-78.
- الملط، أ. (2006)، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط2، ص 75-248.
- المناعse، س. والزعبi، ج. والهواوشه. (2001)، جرائم الحاسب الآلي والانترنت، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، عمان دار: وائل للنشر، ص 120-156.
- موسى، م. (201)، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية والقانون الفرنسي والإيطالي دراسة مقارنة في ضوء الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية المعاصرة، ط1، الاسكندرية: منشأة المعارف، ص 264-268.
- نجم، م. (1995)، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعه على

The Extent of Subordination of Stealing of Information to Traditional Rules

Mohammad A. Al-Ananze*

ABSTRACT

The study dealt with the subject of plagiarism as it is an important issue in the field of informatics which is a broad subject too. However, the study was limited to the examination of the extent to which plagiarism is subject to the traditional rules of the Jordanian Penal Code. In the first topic the study dealt with the nature of the information, its characteristic, and the general rules of the crime of theft in accordance with traditional rules, to help in Understanding how plagiarism occurs, its place, nature and the extent to which the transfer of possession applies to the traditional theft of cyber information. Therefore, the traditional rules of robbery were tackled. And In light of the rules contained in the Penal Code, it was possible to understand how the crime of plagiarism or of a non-material nature and the applicability of traditional rules to it. The second topic dealt with the nature of the financial cyber theft, the extent to which the traditional rules apply to it, and the extent to which money characterization applies to the plagiarism, and the extent to which the act of embezzlement in the traditional crime of robbery occurs in the plagiarism. This research concluded that the Jordanian criminal legislation is Insufficient in protecting against the plagiarism, because the nature of the place to which the information is stolen is of a miner or of a non-material nature.

Keywords: Plagiarism, Information, Computer, Information Network, Information System.

* Amman, Jordan. Received on 04/02/2016 and Accepted for Publication on 13/04/2016.